

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال
دورتها الثامنة والعشرين

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٤ | ملخص تنفيذي |
| ٥ | أولاً- مقدمة |
| ٥ | ألف- افتتاح الدورة |
| ٥ | باء- انتخاب أعضاء المكتب |
| ٥ | جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل |
| ٨ | دال- مشاركة المراقبين |
| ٨ | ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين |
| ٨ | ألف- حوكمة الميزانية |
| ٨ | ١- إصلاح عملية الميزنة |
| ٩ | ٢- آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨- الوفورات والكفاءات |
| ١١ | ٣- تقاسم الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة |
| ١٢ | باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية |
| ١٢ | جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية |
| ١٢ | ١- حالة تسديد الاشتراكات |
| ١٣ | ٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها |

- ١٤ -٣ اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي
- ١٤ -٤ أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦
- ١٦ (أ) صندوق الطوارئ
- ١٧ (ب) صندوق رأي المال العامل
- ١٧ (ج) خطط الائتمان
- ١٨ (د) إدارة التدفقات النقدية
- ١٨ -٥ أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧: الربع الأول
- ١٩ -٦ التقييم المقدم بشأن إنشاء احتياطي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة
- ١٩ -٧ سياسة استبدال الأصول الثابتة
- ٢٠ -دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية
- ٢٠ -١ الهيئة القضائية
- ٢٠ (أ) المعلومات المحدثة عن الدروس المستفادة/دليل العمل بالدوائر
- ٢٠ (ب) توزيع الموظفين على قاعات المحكمة وجلسات الاستماع
- ٢١ -٢ الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة
- ٢١ -٣ التأزر
- ٢٢ -هـ- الموارد البشرية
- ٢٢ -١ إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها
- ٢٢ -٢ التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين
- ٢٣ -٣ وظائف المساعدة المؤقتة العامة ومدة العقود الخاصة بها
- ٢٤ -٤ المعلومات المحدثة عن تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل
- ٢٤ -٥ التعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين
- ٢٥ -٦ برنامج الموظفين الفنيين المتدئين
- ٢٦ -٧ المعلومات المحدثة عن الوظائف الشاغرة في أمانة جمعية الدول الأطراف ..
- ٢٦ -٨ التقرير بشأن المكاتب الميدانية
- ٢٦ -واو- المساعدة القانونية
- ٢٨ -زاي- جبر الأضرار
- ٢٨ -حاء- التعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك تجميد الأصول
- ٢٩ -طاء- المسائل الأخرى
- ٢٩ -١ التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة
- ٣٠ -٢ الدورات المقبلة للجنة

| المرفقات | |
|----------|--|
| ٣١ | المرفق الأول : حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ |
| ٣٥ | المرفق الثاني: جداول الموارد البشرية |
| ٦٠ | المرفق الثالث: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ |
| ٦٥ | المرفق الرابع: قائمة الوثائق |

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ في لاهاي، في عدد كبير من المسائل الموضوعية، بما في ذلك في الجوانب المتعلقة بحكومة الميزانية، والمسائل المتعلقة بالميزانية والمالية، والمسائل المؤسسية والإدارية، والتأزر، والمسائل المتعلقة بالموارد البشرية، والمساعدة القانونية، وجبر الأضرار، والتعاون مع الدول الأطراف، فضلا عن التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة.

٢- وتطلع اللجنة إلى النظر في النسخة الجديدة من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وترحب اللجنة بالنهج البناء الذي اتبعته المحكمة، الذي يسعى إلى الحصول على تعليقات اللجنة واقتراحاتها بشأن كيفية تحسين العرض المقدم لوثيقة الميزانية، بما في ذلك بشأن إعداد السياق.

٣- وفي دورتها الثامنة والعشرين، استمعت اللجنة من جميع هيئات المحكمة إلى الطريقة التي تسعى بها إلى تحديد الكفاءات والوفورات، بما في ذلك إلى اعتبار "مشروع المراجعة" مجرد بداية للبحث عن الوفورات والكفاءات التي ستسمح لها باستيعاب الزيادات في الأنشطة. وتطلع اللجنة إلى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، التي ستقتصر وفقا لممثلي المحكمة على "حد أدنى" من الزيادات.

٤- وأبدت اللجنة اهتماما كبيرا بالمرفق المقترح إضافته للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، الذي يبين بطريقة شاملة الأماكن التي تم تحديدها لتحقيق وفورات وكفاءات في ميزانية السنة الجارية، والأماكن المتوقعة للوفورات والكفاءات في الميزانية المقترحة للسنة المقبلة. وسيساعد هذا المرفق، الذي سيعكس بشفافية جهود المحكمة الرامية إلى تحقيق وفورات وكفاءات، فضلا عن قدرتها على استيعاب الزيادات في المستقبل، على فهم وثيقة الميزانية بوجه أفضل.

٥- ولاحظت اللجنة أن هناك تجاوزات في النفقات المتعلقة بثمانية بنود من بنود الميزانية البالغ عددها ١٥ بنودا، وأن بعض التجاوزات بلغ حداً كبيراً، وأن بنوداً أخرى استخدمت لتعويض التجاوزات. ومع الاعتراف بأن هذه الممارسة تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية لتوفير المرونة وتحديد الأولويات ضمن الميزانيات، فإنها تهدد عند استخدامها بشكل مفرط أو على نطاق واسع بتقويض عملية الميزنة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عام ٢٠١٦ كان حافلاً بأنشطة الموارد البشرية، مما يجعله عاما استثنائياً. غير أن اللجنة قررت أن تنظر في هذه الحالة بمزيد من الدقة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٦- ورحبت اللجنة بعرض ومناقشة الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وجرى التأكيد على الآثار المتعددة السنوات التي قد تؤدي إليها هذه الاستثمارات من حيث النفقات. ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن مناقشة هذه المشاريع تقدم صورة جيدة للالتزامات وأنها مفيدة لفهم الميزانية، فإن المحكمة ينبغي أن تستخدم الأموال المتعددة السنوات التي تدار خارج الدورة السنوية للميزانية بطريقة مقيدة، بما يتماشى مع القرار ICC-ASP/15/Res.1.

٧- ولاحظت اللجنة أن عملها قد تميز بالصعوبة بسبب التأخير في تقديم بعض التقارير ووجود أخطاء في أحد التقارير وتصحيحها في الأيام الأخيرة من الدورة، وأكدت أنها ستكون ممتنة لتحسين هذا الوضع في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وللقيام بدورها على الوجه الأكمل، تقوم اللجنة حالياً بمراجعة أساليب عملها من أجل تقدير العبء الذي تتكبدته المحكمة في إعداد التقارير وتحليل الأماكن التي يمكن إدخال تحسينات عليها. وستتبع اللجنة على سبيل التجربة أسلوباً معدلاً للعمل في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتقدير ما إذا كان سيساعد هذا على تحسين منهجية العمل في اللجنة، وتخفيف العبء الذي تتكبدته المحكمة في إعداد التقارير.

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١- عُقدت الدورة الثامنة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، وتضمنت عشر جلسات.
- ٢- وقد دُعيت الدورة الثامنة والعشرون للجنة إلى الانعقاد وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة الحادية عشرة من دورتها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٣- وألقت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤- انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) رئيساً لها، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي. وانتخبت اللجنة أيضاً، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بممارسة التناوب الجغرافي، السيدة مونيكا سانشير (أكوادور) نائبة للرئيس. وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها وشكرها للرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)، على عملها بإخلاص خلال السنوات الثلاث الماضية.
- ٥- وعيّنت اللجنة السيد هيو أديت (كندا) مقررًا، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.
- ٦- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية ("الأمين التنفيذي")، السيد فخري الدجاني، أميناً للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجيستية لها.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/28/1/Rev.4):

- (١) افتتاح الدورة
 - (أ) كلمة ترحيب من رئيسة المحكمة
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
 - (د) مشاركة المراقبين
 - (هـ) معلومات موجزة عن الدورة الخامسة عشرة للجمعية
- (٢) منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية
- (٣) حوكمة الميزانية
 - (أ) إصلاح عملية الميزنة (حلقة عمل)
 - (ب) تقلص الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة

- (٤) آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ - الوفورات والكفاءات
- (٥) المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية
- (أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
- (ب) الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٦ والربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٧
- (ج) تقييم إنشاء احتياطي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة
- (د) التقرير المتعلق بالتقييم الكامل لإدارة التدفقات النقدية الحالية
- (هـ) سياسة استبدال الأصول الثابتة
- (و) التحليل النهائي للمحاسبة التحليلية، بما في ذلك العوامل المحركة للتكاليف والتكاليف لكل نشاط
- (٦) الاصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية
- (أ) الهيئة القضائية
- ١' معلومات محدثة عن الدروس المستفادة/دليل العمل بالدوائر
- ٢' تخصيص موظفين لاستخدام قاعات المحكمة وجلسات الاستماع
- (ب) الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة
- ١' تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الآثار الكاملة لعملية المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها في الأجلين القصير والطويل
- ٢' البيان التفصيلي للتخفيضات الإضافية في التكاليف المتزايدة نتيجة للتأخير في التعيين والتأخير في ملء الوظائف المتداخلة
- (ج) التأزر فيما بين أجهزة المحكمة
- ١' التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بما في ذلك مكاسب الكفاءة والتأزر
- ٢' تقرير عن أوجه التأزر والكفاءات التي حققتها أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بالتعاون مع المحكمة
- ٣' التقرير النهائي عن أوجه التأزر بين الأجهزة وعن تحديد المزيد من المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في عمليات المحكمة
- (د) التفويض الإداري للسلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
- (هـ) معلومات عن خطة استئجار المكتب في نيويورك لعام ٢٠١٨
- (٧) الموارد البشرية
- (أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية
- ١' تنفيذ إدارة الأداء

- ٢' التقرير عن معدل الشواغر في قلم المحكمة
- ٣' التقرير عن استراتيجية إقفال المكاتب الميدانية وعن تخفيض أنشطة المكاتب الميدانية
- ٤' التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين - التقرير المرحلي وتحليل الآثار المترتبة على برنامج المراجعة بقلم المحكمة والتحويلات في مكتب المدعية العامة
- ٥' المساعدة المؤقتة العامة ومدة عقود المساعدة المؤقتة العامة
- ٦' معلومات محدثة عن تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل
- (ب) معلومات محدثة عن الخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين، بما في ذلك عن العقود بلا مقابل
- (ج) معلومات محدثة عن الوظائف الشاغرة بالأمانة
- (٨) المساعدة القانونية
- (أ) التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٦
- (٩) جبر الأضرار
- (١٠) التعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك تجميد الأرصدة
- (١١) مسائل أخرى
- (أ) اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي
- (ب) التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة
- ٨- وأعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيسة اللجنة، برنامج عمل للدورة الثامنة والعشرين للجنة.
- ٩- وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها وشكرها للرئيس المنتهية ولايته، السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي) لعمله خلال السنوات السابقة، ورحبت بالعضو الجديد، السيد فرانسوا زوندي (بوركينافاسو) الذي انتخب في الدورة الخامسة عشرة للجمعية.
- ١٠- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثامنة والعشرين للجنة:
- (أ) هيو أديت (كندا)
- (ب) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)
- (ج) فوزي غرايبة (الأردن)
- (د) هيتوشي كوزاكي (اليابان)
- (هـ) أورمت لي (استونيا)
- (و) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)
- (ز) مونيكا سانشيز إزكيردو (أكوادور)
- (ح) غيرد ساوب (ألمانيا)

- (ط) إيلينا سوبكوكوفا (سلوفاكيا)
 (ي) ريتشارد فينو (فرنسا)
 (ك) هيلين وارين (المملكة المتحدة)
 (ل) فرانسوا ماري ديديه زوندي (بوركينافاسو)

دال - مشاركة المراقبين

١١- دُعي ممثلون من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى إلقاء كلمات أمام اللجنة وإلى المشاركة في الدورة، بما في ذلك في آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ - الوفورات والكفاءات، فضلاً عن المشاركة في حلقة العمل المتعلقة بإصلاح عملية الميزنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعروض المقدمة والتفاعل مع المسؤولين بالمحكمة.

ثانياً - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

ألف - حوكمة الميزانية

١ - إصلاح عملية الميزنة

١٢- اقترحت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عدداً من الطرق التي يمكن بها تحسين عملية الميزنة بالمحكمة وإعداد وثيقة الميزانية لضمان الحصول على معلومات واضحة ومتسقة وشفافة^(١)، ومن بينها الاستعانة بمجلس التنسيق بوجه أفضل وأكثر كفاءة، وأن تكون النسختين الانكليزية والفرنسية من الوثائق متاحة قبل ٤٥ يوماً من بدء الدورة، وأن تعرض التكاليف في وثيقة الميزانية بطريقة مختلفة. وأيدت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة هذه الاقتراحات^(٢).

١٣- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة فيما يتعلق بعملية الميزنة، ولا سيما بالتزام المحكمة بتطبيق مبدأ "المحكمة الواحدة" من خلال مجلس التنسيق. غير أن اللجنة لاحظت، من حيث الشكل، أن عرض البرامج الفرعية بشكل منفصل عن عناوين البرامج الرئيسية يؤدي إلى صعوبة مقارنة وثيقة الميزانية بالسنوات السابقة، وعدم وجود نهج متسق لعرض البرامج في الميزانية. وأوصت اللجنة بأن يكون الشكل الخاص بتقديم كل برنامج رئيسي بالميزانية، بما في ذلك استخدام المخططات التنظيمية، وطول المقدمة، ومستوى التفاصيل الواردة بها متجانساً، مع تناول المسائل التي تخص المحكمة بأكملها في بداية وثيقة الميزانية^(٣).

١٤- ودعت اللجنة المحكمة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى مواصلة مناقشة عملية الميزنة ووثيقة الميزانية في دورتها الثامنة والعشرين بغية تعزيز التقدم المحرز وإدخال المزيد

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٢٣ وما بعدها.

^(٢) دعت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المحكمة إلى توفير عملية داخلية صارمة للميزنة وقدمت عدة مقترحات لكيفية تحسين عملية الميزنة. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية اللجنة إلى إسداء المشورة للمحكمة، حسب الاقتضاء، لضمان مواصلة استعراض هذه العملية وتحسينها. انظر القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم باء، الفقرة ٦.

^(٣) الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠.

من التحسينات على عملية الميزنة ووثيقة الميزانية. وأوصت اللجنة بالتركيز على العناصر التالية: إعداد السياق بوجه أفضل، وتحسين التخطيط والعرض المقدم للنفقات التي تخص المحكمة بأكملها، وتقييم التسليم والكفاءة، وإرساء مبادئ أساسية، والتأزر^(٤).

١٥- وفي رسالة موجهة من رئيسة اللجنة السابقة إلى رئيس المحكمة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعت المحكمة إلى مواصلة مناقشة المواضيع المحددة أعلاه مع اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من أجل مواصلة تعزيز عملية الميزنة ووثيقة الميزانية. وفي هذا الصدد، حضرت اللجنة حلقة عمل نظمها المحكمة لعرض أعمالها بشأن إصلاح عملية الميزانية. وبناء على مبدأ "المحكمة الواحدة"، قدم ممثلو الأجهزة الثلاثة للمحكمة موجزاً للنهج العام والإدارة الداخلية للعملية المنقحة، فضلاً عن المخطط المقترح لوثيقة الميزانية.

١٦- وشكرت اللجنة المحكمة على أعمالها التحضيرية وعلى التشاور مع اللجنة في هذه المرحلة من الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. ولضمان فهم الآثار المترتبة على المحكمة وتكاليف الاستثمارات الرأسمالية بوضوح، فضلاً عن الكفاءات والوفورات المحققة، أوصت اللجنة بإضافة مرفقين للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. وينبغي أن يصف أحد المرفقين خطط الاستثمار الرأسمالي على نطاق المحكمة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها، بما في ذلك التكاليف المتوقعة. وينبغي أن يصف المرفق الآخر الكفاءات والوفورات المحققة والوفورات المتوقعة للمحكمة.

١٧- ورحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة للاستجابة للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/15/Res.1، فضلاً عن الإشارة إلى اعتمادها التركيز في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ بوجه خاص على الكفاءات والوفورات قبل طلب موارد إضافية، وتقديم عرض شامل لها على نطاق المحكمة في المرفق المذكور أعلاه لوثيقة الميزانية.

١٨- ولاحظت اللجنة، على الرغم من ترحيبها بمناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، أنها لم تتلق بعد أي أرقام للميزانية المتوقعة. وشجعت اللجنة المحكمة على أن تقدم، بقدر الإمكان، أرقاماً أولية إلى اللجنة في دوراتها الربيعية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتضمن الميزانية سلاسل زمنية خمسية السنوات تبين اتجاهات افتراضات الميزانية ذات الصلة من أجل تحسين قدرة المحكمة والدول الأطراف على تحليل اتجاهات الميزانية.

١٩- واذ تضع اللجنة في اعتبارها أن هناك أنشطة تجري على مدى عدة سنوات وتتطلب من المحكمة أن تتنبأ بشكل أفضل باحتياجاتها من الميزانية من خلال خطط متعددة السنوات، فإنها توصي بأن تلتزم المحكمة بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتستخدم الأموال المتعددة السنوات التي تدار خارج الدورة، إن وجدت، بطريقة تقييدية، متشياً مع القرار ICC-ASP/15/Res.1^(٥).

٢- آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ - الوفورات والكفاءات

٢٠- قدمت المحكمة للجنة نظرة شاملة لأنشطة المحكمة في عام ٢٠١٨. وتتوقع المحكمة أن تستمر المحاكمات الثلاث الجارية حالياً في عام ٢٠١٨، وأن تنتهي جلسات الاستماع في إحدى القضايا في النصف الأول من العام الحالي. ومن المتوقع أن تستمر أنشطة الاستئناف على مستويات عالية في العام المقبل. وقد تتخذ أيضاً إجراءات أخرى للجبر في المحاكمات الجارية. وفي هذه المرحلة، يتوقع مكتب

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

^(٥) ICC-ASP/15/Res.1، القسم ميم، الفقرة ١٠.

المدّعية العامة أن يستمر التحقيق بنشاط في ست قضايا طوال عام ٢٠١٨. ومن المتوقع عموماً أن يكون مستوى نشاط المحكمة في عام ٢٠١٨ مشابهاً لنشاط المحكمة في العام الحالي.

٢١ - وفي حين أن المحكمة ليس لديها أرقام محددة في هذه المرحلة، فإنها تؤكد التزامها القوي بالحفاظ على الزيادة الإجمالية في ميزانيتها إلى "الحد الأدنى"، مع مراعاة عبء العمل المتوقع في المستقبل، فضلاً عن القيود المالية المفروضة على الدول الأطراف. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أطلقت المحكمة مبادرات واسعة النطاق ترمي إلى إصلاح تنظيمها، وتبسيط سير العمل فيها، وزيادة فعاليتها. وتكفي الإشارة إلى مفهوم الحجم الأساسي لمكتب المدّعية العامة، ومبادرة الدروس المستفادة للسلطة القضائية، وإصلاح قلم المحكمة، والسعي إلى تحقيق التآزر داخل الأجهزة الثلاثة للمحكمة وفيما بينها، فضلاً عن إصلاح عملية الميزنة الجارية بالاسترشاد بمبدأ "المحكمة الواحدة". وتؤكد المحكمة أن هذه الإصلاحات جعلتها أكثر مرونة وكفاءة.

٢٢ - ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن ما أحرزته من تقدم في تبسيط الإجراءات القضائية. ورحبت على وجه الخصوص بتقصير الوقت اللازم لتأكيد التهم قبل بدء المحاكمة، فضلاً عن التقدم المحرز في استجواب الشهود. وأعربت المحكمة عن رأيها بأنها ستحقق المزيد من النتائج الإيجابية وأن البحث عن الكفاءات والوفورات قد بدأ الآن^(٦). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعكس هذه الإنجازات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٢٣ - وقدم "التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعية العامة"^(٧) أيضاً معلومات عن الإجراءات التي اتخذها مكتب المدّعية العامة لتحديد المكاسب من الوفورات والكفاءات والجارية منذ عام ٢٠١٣. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٦، حقق مكتب المدّعية العامة مكاسب في الكفاءات تعادل ٩,٠ في المائة من ميزانيتها السنوية. وتقوم كل شعبة وقسم الآن بوضع أهداف للكفاءة بالتنسيق مع قلم المحكمة وهيئة الرئاسة.

٢٤ - ونتيجة لذلك، رأت اللجنة أنه لا ينبغي النظر في أي زيادة في الميزانية إلا عند وجود أدلة مقنعة على عدم إمكان توفير التمويل المطلوب بتعديل الأولويات، وإعادة توزيع الموارد، وتحقيق وفورات إضافية. وسيقع عبء الإثبات على عاتق المحكمة. وإذا رأت المحكمة أنه لا بد من المطالبة بزيادة الميزانية، ينبغي أن تقدم أيضاً سيناريو بديل يستند إلى حجم ثابت للميزانية يبين كيف سيؤثر ذلك على نشاطها.

٢٥ - وفي هذا السياق، تود اللجنة أيضاً أن تشير إلى الطاقة الاحتياطية الناشئة على ما يبدو في قلم المحكمة، التي ينبغي أن تساعد على تعويض أثر الأنشطة الإضافية على الميزانية. وفي الواقع، صوّف قلم المحكمة، في أعقاب الإصلاح، قدرته على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل باعتبارها "مرتفعة" بالنسبة إلى ١٣ فرعاً ومكتباً، مما يمثل ما لا يقل عن ٢٣١ موظفاً أو ٤٢ في المائة من الملاك النهائي للموظفين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بخطط التطوير التنظيمي التي وضعها قلم المحكمة لأقسامه ومكاتبه، الأمر الذي سيساعد على تحقيق فعاليتها الكاملة في مجال الكفاءة، وأوصى بأن يقدم قلم المحكمة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالعمل المنجز حتى الآن بشأن المساءلة التحليلية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة خلصت إلى أن العملية كانت مفيدة في حساب متوسط التكاليف لأنشطة محددة، وتحديد عوامل التكلفة ذات الصلة. وأوصت اللجنة بأن تنعكس هذه المعرفة المتعمقة في الميزانيات

^(٦) CBF/28/19، الفقرة ٣٥.

^(٧) CBF/28/11.

المقترحة التي ستقدمها المحكمة في المستقبل، لاسيما عن طريق إدراج التكاليف المتوسطة الأجل المتوقعة، وتحديد الاحتياجات والاتجاهات المتوقعة من الموارد بوجه أفضل، والإسهام بذلك في وضع ميزانيات أكثر قابلية للتنبؤ والاستدامة.

٣- تقديم الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة

٢٧- قدمت المحكمة التقرير المعنون "تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة (٢٠١٧-٢٠٢١)"^(٨). ولاحظت اللجنة مع الترحيب تطبيق مبدأ "المحكمة الواحدة" على الخطط التي وضعت مؤخرا لتطوير مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كما لاحظت أن الهيئة المعنية بالتنسيق بين الأجهزة- وهي مجلس تنظيم وإدارة المعلومات- أصبحت الآن جاهزة للعمل.

٢٨- وأحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته المحكمة، الذي يتضمن الجوانب الرئيسية لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات الخمسية التي وافق عليها مجلس التنسيق. وقدمت الوثيقة لمحة عامة عن العديد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات التي سيلزم تنفيذها حتى عام ٢٠٢١ في إطار المشروع الشامل المعنون "المنصة الالكترونية لسير العمل القضائي بالمحكمة" من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن المحكمة تمكنت من تقديم مسودة فقط لمشروع سليم وللخطط المالية المتعلقة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات والمنصة الالكترونية لسير العمل القضائي. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في هذه المرحلة في وضع يسمح لها بتكوين رأي بشأن السلامة المالية لهذه المبادرة وتقييم مدى صحة الادعاء بأنه يمكن تنفيذ هذه المشاريع الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ضمن الميزانية الحالية للمحكمة.

٣٠- وفي الوقت نفسه، شجعت اللجنة المحكمة على مواصلة تعزيز التعاون بين الأجهزة في ميدان إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات حيث يمكن تحقيق وفورات^(٩) عن طريق القضاء أولا على الازدواجية غير الضرورية في تطوير النظم وشراء المعدات. وينبغي أن تستمر المشاريع^(١٠) التي تعيد فيها أجهزة المحكمة التفكير في إجراءات عملها وتسعى إلى تبسيطها، كما ينبغي مواءمتها بحذر مع التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وإذا أُدبرت هذه المشاريع بوجه مناسب، سيؤدي ذلك إلى تحسينات كبيرة في سير العمل بالمحكمة، فضلا عن تحقيق وفورات وكفاءات واضحة.

٣١- وقبل النظر في أي تغييرات في ميزانية تكنولوجيا المعلومات، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في موعد أقصاه دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨ خطة كاملة لتطوير المشاريع تتضمن أهدافا قابلة للقياس، وخطة مالية مع بيان أنواع التكاليف، فضلا عن توزيع تلك التكاليف في ميزانية المحكمة، بما في ذلك التكاليف التي تحقق وفورات أو مكاسب في الكفاءة بالنسبة للمنصة الالكترونية لسير العمل القضائي بالمحكمة وبالنسبة للمشروعات الاستراتيجية الأخرى المحددة في إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات.

^(٨) CBF/28/20.

^(٩) CBF/28/12.

^(١٠) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالسلطة القضائية: التعديلات على دليل الممارسة للدوائر (الوثيقة CBF/28/2)، وفيما يتعلق بقلم المحكمة: الصيغة النهائية للإجراءات التي لم تكتمل أثناء عملية المراجعة (الوثيقة CBF/28/19)، وتطوير سياسات المساعدة القانونية (الوثيقة CBF/28/4)، وصياغة سياسات الموارد البشرية (الوثيقة CBF/28/18)، وفيما يتعلق بمكتب المدعية العامة: الأهداف المتعلقة بزيادة الكفاءة في عام ٢٠١٧ (انظر الميزانية البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧).

٣٢ - ولتحسين الشفافية واتخاذ القرارات المالية في إطار عملية الميزنة، ينبغي للمحكمة أن تدرج في هيكل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ مرفقا منفصلا يبين بالتفصيل توزيع التكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الميزانية، ويفصل بين تكاليف التشغيل الموحدة المتكررة، والتكاليف المتعلقة بمشاريع التطوير الاستراتيجية، والتكاليف المتعلقة بالاستثمارات غير المتكررة.

باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية

٣٣- أجرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مناقشة أولية بشأن سبل تحسين منهجية عملها، وأنشأت فريقا عاملا داخليا لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين^(١١).

٣٤- ولاحظت اللجنة أن أساليب عملها مدرجة في وثيقتين: النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢) الذي وضع عند إنشاء اللجنة في عام ٢٠٠٢، ودليل سياسات وإجراءات اللجنة^(١٣) الذي أصدرته اللجنة في الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها في عام ٢٠١٢.

٣٥- وأحاط الفريق العامل الداخلي للجنة علما بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك في أهداف الاستعراض، والمجالات المقترحة لتعديل النظام الداخلي، والخطوط العريضة للنهج المنقح للمحاكمات الذي سيرعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣٦- ويسعى الاستعراض إلى ما يلي:

(أ) ضمان إنتاج تقرير رفيع المستوى للجنة بلغتي العمل في أقرب وقت ممكن في كل دورة؛
(ب) الاستخدام الأمثل للوقت المتاح في جدول أعمال الدورة لمناقشة توصيات اللجنة والموافقة عليها بصورة جماعية؛

(ج) العمل مع المحكمة من أجل تقليل حجم وطول التقارير المطلوبة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية.

٣٧- وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تنظر في إمكانية إدخال تعديلات على نظامها الداخلي في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان / أبريل ٢٠١٨.

٣٨- وقررت اللجنة أيضاً اختبار نهج جديد للتحضير للدورة التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما في ذلك النظر في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين في دورتها الثامنة والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك، ستراعي اللجنة بشكل جماعي الوقت المتاح، والعبء الواقع على المحكمة فيما يتعلق بإعداد التقارير، وما إذا كانت التقارير المطلوبة من المحكمة ستقدم لها، عند الامتثال لهذه الطلبات، صورة كاملة للنظر بشكل شامل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

^(١١) الوثائق الرسمية.. الدورة الخامسة عشرة.. ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرتان ١٤ و ١٥.

^(١٢) انظر الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

^(١٣) .. https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/CBF/CBF-manual-ENG.pdf

جيم - المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

-١ حالة تسديد الاشتراكات

٣٩ - استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (المرفق الأول):

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤١,٦٠ مليون يورو^(١٤)؛

(ب) الاشتراكات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢ المتعلق بفوائد القرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة البالغ قدرها ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ مليون يورو.

٤٠ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات العادية في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤١,٦٠ مليون يورو التي لم تسدد حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بلغت ٦٣,٤١ مليون يورو (٤٤,٧٨ في المائة). وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٥ ٧٣٨ يورو.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة بلغت ١٤,٥٦ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦، مقابل ١٦,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة.

٤٢ - ويتعين على الدول الأطراف التي لم تختار تسديد نصيبها في المباني الدائمة دفعة واحدة^(١٥) أن تسدد مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض من الدولة المضيفة. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بلغت الفائدة المستحقة على القرض ٥٨٩ ٧٢٢ يورو (١٠٠ ٨٠٥ يورو عن السنة الماضية و٩١٧ ٤٨٨ يورو لعام ٢٠١٧)، وبذلك بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة بما في ذلك الفائدة ٥٣١ ٥٧٣ ٧٨ يورو.

٤٣ - ولاحظت اللجنة أنه تم حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تسديد ٥٥,٢ في المائة من الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٧ مقابل ٥٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٦. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام ٤٩ دولة طرفاً فقط من مجموع الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٤ دولة بتسديد اشتراكاتها بالكامل حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة ترسل بانتظام، على أساس ربع سنوي، رسائل تذكير رسمية وتتواصل عبر مختلف القنوات الدبلوماسية مع الدول التي لديها اشتراكات غير مسددة. ونظراً للالتزام القانوني للمحكمة بتسديد الفائدة وكذلك القرض المتعلق بالمباني الدائمة، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقليل التدفقات النقدية اللازمة للمحكمة لمباشرة أعمالها الرئيسية. وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد، وفقاً للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية، لضمان توافر الأموال الكافية للمحكمة في السنة بأكملها.

٤٥ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تواصل تذكير الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزامها بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية وكبار المسؤولين بالمحكمة هذه المسألة في اجتماعات ثنائية مع الدول التي لديها التزامات مستحقة للمحكمة.

^(١٤) ICC-ASP/15/Res.1، القسم ألف، الفقرة ٣.

^(١٥) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة دفعة واحدة والمغفأة من الالتزام بتسديد القرض والفوائد ٦٥ دولة طرفاً.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٤٦- وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

٤٧- وقد تبين للجنة أن ١٥ دولة طرفاً تأخرت، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن تسديد اشتراكاتها وأنها لن يكون لها بالتالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢، الحق في التصويت. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها بتأخيرها في التسديد مرتين في عام ٢٠١٦، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأرسلت الأمانة إخطارات إلى جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، وبالإجراءات الواجب اتباعها لإعفائها من فقدان الحق في التصويت.

٤٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تخطر الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى في وقت لاحق من هذا العام بتأخيرها في التسديد، مع تسليط الضوء على التزامها بالإسهام في الميزانية. وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٣- اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي

٤٩- قدمت المحكمة تقريراً إلى اللجنة بعنوان "اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي"^(١٦). ويعرض هذا التقرير الخيارات الممكنة للتعامل مع الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي، في غياب أحكام واضحة في نظام روما الأساسي أو النظام المالي والقواعد المالية.

٥٠- وحددت المحكمة البنود التالية للجنة: الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي؛ وتقديرات الميزانية، والمسائل المتعلقة بالاحتياطيات الاحترازية (صندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين)، وفائض الميزانية، وأقساط القرض المستحقة للدولة المضيفة.

٥١- وفي وقت انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة، ستانسحب إحدى الدول الأطراف، ما لم ترجع في قرارها، من نظام روما الأساسي وفقاً للمادة ١٢٧ من النظام، وسيكون انسحابها نافذاً اعتباراً من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، ولاحظت أيضاً أن التاريخ الفعلي لانسحاب الدولة الطرف لم يصل بعد. ولذلك، رأت اللجنة أنها ليست في الوقت الحالي في وضع يسمح لها بتقلم المشورة في هذا الشأن.

٤- أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦

٥٣- نظرت اللجنة في التقرير المعنون "أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها في عام ٢٠١٦"^(١٧). وبناء على الأرقام الأولية والتي لم تتم مراجعتها حسابياً بعد، بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية العادية

^(١٦) .CBF/28/22

^(١٧) .CBF/28/21

٩٦,١ في المائة، أو ما مجموعه ١٣٤,٢١ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو.

٥٤- وبلغ معدل التنفيذ الفعلي للإشعارات الثلاثة المقدمة إلى اللجنة بشأن الارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ ٨٦,٤ في المائة، أو ما مجموعه ٢,٦٠ مليون يورو، مقارنة بمجموع الإشعارات المعدل البالغ قدره ٣,٠١ مليون يورو. ورحبت اللجنة باستيعاب النفقات المتعلقة بالحالات والتطورات غير المتوقعة في الميزانية العادية للمحكمة.

٥٥- ونتيجة لذلك، بلغ مجموع النفقات الفعلية للمحكمة، بما في ذلك الإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ، ١٣٦,٨٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويمثل هذا نقص في الإنفاق يبلغ قدره ٢,٧٨ مليون يورو (١٣٩,٥٩ مليون يورو - ١٣٦,٨٢ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٦، ومعدل تنفيذ يبلغ ٩٨,٠ في المائة.

٥٦- ولاحظت اللجنة أنه عملاً بالقرار ICC-ASP/15/Res.1 الذي اعتمده الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ينبغي تغطية الزيادة في تكاليف المباني الدائمة البالغ قدرها ١,٧٥ مليون يورو بالفائدة المتراكمة على أموال مشروع المباني الدائمة عن السنوات الماضية البالغ قدرها ٠,٥٥ مليون يورو، وأي فائض في الميزانية البرنامجية للمحكمة^(١٨). ونتيجة لذلك، سحبت المحكمة من المبلغ الذي تحقق نتيجة للنقص في الإنفاق في الميزانية البرنامجية الذي بلغ قدره ٢,٧٨ مليون يورو المبلغ المطلوب لتغطية الفرق بين الفائدة المتراكمة والزيادة في تكاليف المباني الدائمة (١,٢ مليون يورو)^(١٩)، مما أدى إلى انخفاض الفائض إلى ١,٥٨ مليون يورو^(٢٠)، وسيستخدم هذا المبلغ لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل، وفقاً لما قرره الجمعية في دورتها الخامسة عشرة^(٢١).

٥٧- ولاحظت اللجنة أن معدلات تنفيذ البرامج الرئيسية للميزانية العادية بحسب كل برنامج بلغت ٨٩,٥ في المائة للسلطة القضائية، و٩٤,٧ في المائة لمكتب المدعية العامة، و٩٨,٥ في المائة لقلم المحكمة، و٩٧,٦ في المائة لأمانة جمعية الدول الأطراف، و١٠٠ في المائة للمباني، و٨٧,١ في المائة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، و٥٨,٦ في المائة لمكتب مدير المشروع، و٩٩,٣ في المائة لمشروع المباني الدائمة- الفوائد، و٥٧,٨ في المائة لآلية الرقابة المستقلة، و٨٩,٦ في المائة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات^(٢٢).

٥٨- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن نفقات السفر الفعلية انخفضت من ٦,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٥,٣٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦^(٢٣)، ودعت المحكمة إلى مواصلة البحث عن إمكانية التخطيط للسفر بصورة فعالة، وأفادت بأنها تتوقع أن تنعكس نتائج هذه الجهود في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٥٩- ولاحظت اللجنة النقص الكبير في التكاليف الفعلية المتصلة بالموظفين في عام ٢٠١٦ البالغ قدره ٤,٥٥ مليون يورو (٤,٧ في المائة)^(٢٤) والنتائج أساساً عن زيادة متوسط معدل الشغور في مكتب المدعية العامة بنسبة ١٢,٧ في المائة (مقابل ٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٥) واستمرار ارتفاع معدل الشواغر في

^(١٨) ICC-ASP/15/Res.1، القسم ١، الفقرة ١.

^(١٩) ١,٢ مليون يورو = ١,٧٥ مليون يورو - ٠,٥٥ مليون يورو.

^(٢٠) ١,٥٨ مليون يورو = ٢,٧٨ مليون يورو - ١,٢ مليون يورو.

^(٢١) صندوق رأس المال العامل بالتفصيل الوارد في القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم ١٥.

^(٢٢) CBF/28/21، الفقرة ٢٣١.

^(٢٣) يقابل هذه الرقم معدل تنفيذ يبلغ ١٠٤,٧ في المائة من الميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

^(٢٤) مجموع النفقات الفعلية، بما في ذلك صندوق الطوارئ.

قلم المحكمة بنسبة ٢٢ في المائة. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن أملها في أن تتم تسوية هذه الحالة عن طريق تنفيذ الأهداف والأولويات الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن هناك تجاوزات في النفقات المتعلقة بشمانية بنود من بنود الميزانية البالغ عددها ١٥ بنداً، وأن بعض التجاوزات بلغ حداً كبيراً، وأن بنوداً أخرى استخدمت لتعويض التجاوزات. وعلى سبيل المثال، تجاوزت النفقات المتعلقة بالأثاث والمعدات المبلغ المحدد بمقدار ٢,٢ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عام ٢٠١٦ شهد مستوى عالٍ من النشاط في مجال الموارد البشرية، مما يجعله عاماً استثنائياً، وقررت مواصلة النظر بدقة في هذه المسألة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأرقام المتعلقة بتنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٦ خضعت لتعديلات ضمن البرامج الرئيسية. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقاً للمبادئ العامة لحوكمة الميزانية، لا يبرر النقص في الإنفاق في أي بند من بنود الميزانية في حد ذاته استيعاب الوفورات بالإنفاق على بنود ذات طبيعة مختلفة. ومن ثم، فإن التعويض عن النقص في الإنفاق في ميزانية الموظفين عن طريق زيادة الإنفاق، على سبيل المثال، في المعدات القياسية ممارسة ينبغي العزوف عنها. وعلى الرغم من أن النظام المالي والقواعد المالية توفر قدرًا من المرونة في هذا الصدد، فإنه يجب توخي الحذر في استخدام هذه المرونة منعا من تقويض عملية الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يكون السعي إلى تحقيق معدل تنفيذ يبلغ ١٠٠ في المائة هدفاً في حد ذاته؛ بل ينبغي إعطاء الأولوية للبحث عن الكفاءات والوفورات.

٦١- ولاحظت اللجنة أنه بينما يلزم توفير مرونة إدارية مناسبة، فإن مناقلة الأموال قد تؤدي إلى مخاطر، لاسيما إذا كانت البيانات المتوقعة غير مؤكدة، أو تغيرت طبيعة النفقات التي وافقت عليها الجمعية، أو نفذت النفقات التي لا يوجد ما يبررها تماماً لمجرد وجود نقص في الإنفاق على بند آخر بالميزانية يسمح بمناقلة الأموال. ولذلك، شجعت اللجنة المحكمة على توخي أكبر قدر ممكن من الدقة في التنبؤ بالميزانية من أجل ضمان مناقلة الأموال عندما تتطلب المرونة في الميزنة ذلك فقط، وعدم الالتفاف بأي حال من الأحوال على توصيات اللجنة أو قرارات الجمعية، وإبقاء اللجنة على علم بالمناقلات التي تتم، وضمن أكبر قدر من الشفافية.

٦٢- ولاحظت اللجنة كذلك أن النقص في الإنفاق البالغ قدره ١,٥٢ مليون يورو فيما يتعلق بنفقات التشغيل العامة نتج جزئياً، وفقاً لما ذكرته المحكمة، من انخفاض استخدام المرافق التشغيلية في المباني الجديدة حيث استخدمت في عام ٢٠١٦ للمرة الأولى طوال العام. ورأت اللجنة أن التخفيض الذي حدث في نفقات التشغيل العامة ينبغي أن يعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وطلبت في هذا الصدد إلى المحكمة أن تقدم معلومات شفافة عن هذه التخفيضات في مقترحات الميزانية المقبلة.

٦٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك زيادة كبيرة في الإنفاق تبلغ ٣٣٨ ٧٠٠ يورو، أو ١٧٦,٧ في المائة، فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين. ونظراً لوصول الموظفين الفنيين الداخليين بالمحكمة حالياً إلى مستوى معين من النضوج، فإن اللجنة تتوقع وتوصي باللجوء إلى الخبرة الداخلية في المستقبل من أجل تخفيض التكاليف المتعلقة بالخبراء الاستشاريين.

٦٤- ولاحظت اللجنة مع القلق الزيادة الكبيرة في أوامر الشراء غير المصفاة^(٢٥)، التي زادت من ٣,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٧,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦ (الزيادة بنسبة ١٢١ في المائة)، كما لاحظت أن عدد أوامر الشراء غير المصفاة قد ارتفع من ٣٧٠ أمراً في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٦٢٧ أمراً في نهاية عام ٢٠١٦. وطلبت اللجنة موافقتها بمزيد من المعلومات عن الأسباب الجذرية لهذا التطور في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأعربت عن

^(٢٥) تمثل أوامر الشراء غير المصفاة الالتزامات التي تم الارتباط بها في عام ٢٠١٦ والتي لم يتم مع ذلك صرفها حتى الآن.

توقعها، بالنظر إلى عدم موافاتها بمعلومات وافية حتى الآن، إدخال تحسينات في دورة الميزانية المقبلة، حيث ستواصل اللجنة رصد هذه المسألة.

(أ) صندوق الطوارئ

٦٥- في عام ٢٠١٦، واجهت المحكمة عددا من التطورات غير المتوقعة وقدمت الإشعارات التالية للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ:

(أ) الإشعار المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ للارتباط بمبلغ ١ ٣٥٨ ٩٠٠ يورو في قضية دومينيكا/إنغوين (الحالة في أوغندا)؛

(ب) الإشعار المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ للارتباط بمبلغ ٣١٣ ٠٠٠ يورو في قضية لوبانغا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(ج) الإشعار المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ للارتباط بمبلغ ٢ ٥١٦ ٥٠٠ يورو للحالة الجديدة في جورجيا الذي خفض في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١ ٣٣٨ ٠٠٠ يورو.

٦٦- ولاحظت اللجنة أن الاستخدام الإجمالي للموارد في الحالات غير المتوقعة بلغ ٢,٦ مليون يورو، مقارنة بمجموع الإشعارات المعدل البالغ قدره ٣,٠١ مليون يورو^(٢٦)، وأنه تم استيعاب هذه الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية المعتمدة.

٦٧- وقررت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الافتراضي البالغ قدره ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٧، وطلبت إلى المكتب إبقاء هذه العتبة قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بشأن أداء صندوق الطوارئ^(٢٧). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مستوى صندوق الطوارئ ٥,٨ مليون يورو.

(ب) صندوق رأس المال العامل

٦٨- أحاطت اللجنة علما بأن مستوى صندوق رأس المال العامل بلغ ٣ ٦٣٤ ٥١٥ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٨). وبناء على توصية اللجنة^(٢٩)، حددت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مستوى صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٧ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو، ولاحظت أنه يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والاشتراكات غير المسددة فقط لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل^(٣٠).

٦٩- وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الموعد المحدد لتجنب أن تتحمل المحكمة نفقات إضافية بسبب تأخير المدفوعات.

(ج) خط الائتمان

٧٠- بناء على توصية اللجنة^(٣١)، أذنت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ للمحكمة بإنشاء خط ائتمان موسمي بحد أقصى يبلغ ٧ ملايين يورو للفترة من

^(٢٦) CBF/28/21، الفقرة ٢٦٢.

^(٢٧) قارن بالتفصيل القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم دال.

^(٢٨) CBF/28/21، المرفق الثالث عشر.

^(٢٩) الوثائق الرسمية...، الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤.

^(٣٠) قارن بالتفصيل القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم باء.

^(٣١) الوثائق الرسمية...، الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٥١.

كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ لتغطية النقص في السيولة، مع استخدام هذا الخط كملاد أخير فقط بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واللجوء مؤقتاً وبصفة استثنائية إلى صندوق الطوارئ، وقررت الجمعية أيضاً أن تستوعب المحكمة أي رسوم ذات صلة، مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقليل تكلفة خط الائتمان إلى أدنى حد ممكن.

٧١- ولاحظت اللجنة أنه تبين في نهاية الأمر أن المحكمة ليست بحاجة إلى خط الائتمان حيث أتاح استلام المدفوعات من الدول الأطراف تجنب حدوث نقص في السيولة. وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد لتجنب أن تتحمل المحكمة نفقات إضافية بسبب تأخير المدفوعات.

٧٢- وفي حين أن اللجنة أداة مؤقتة وفعالة للتخفيف من حدة المخاطر، فإنها تكرر توصيتها باستخدام خط الائتمان الموسمي كملجأ أخير فقط وبعد استنفاد الإمكانيات الأخرى^(٣٢)، وأعربت عن توقعها أن يساعد تجديد موارد صندوق رأس المال العامل عند مستواه المحدد البالغ قدره ١١,٦ مليون يورو، وفقاً لقرار الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التغلب على أوجه القصور في السيولة دون الحاجة إلى الحصول على خط ائتمان خارجي.

(د) إدارة التدفقات النقدية

٧٣- طلبت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تقدم المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين تقييماً كاملاً لإدارة التدفقات النقدية الحالية، بما في ذلك مقارنة بين الافتراضات والتنفيذ الفعلي، وتحديد الاتجاهات المتباعدة سنوياً، ونطاقاً لتحسين التوفيق بين المدفوعات والإيرادات الفعلية للاشتراكات، وإدارة فترات السداد، بما في ذلك المزايا والعيوب وأية مسائل قانونية في تمديد فترات سداد فواتير الموردين، وخيارات للتجميع المؤقت للاحتياطيات السائلة، والإسقاطات واستخدام الفوائض السنوية في الميزانية، حالياً أو في الأجل المتوسط؛ والمزايا والعيوب والتكاليف لترتيب خط خارجي للائتمان^(٣٣).

٧٤- ونظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إدارة التدفقات النقدية"^(٣٤). وأحيطت اللجنة علماً بأن قسم الشؤون المالية بالمحكمة يراجع الأرصدة النقدية يومياً ويُعد التوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية على أساس شهري. وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الاستثمار بمراجعة التوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية على أساس ربع سنوي لتقييم حالة السيولة الجارية واتجاهاتها التي قد تؤثر على التدفقات النقدية. وفي حين أن تكاليف الموظفين تكون خطية وقابلة للتنبؤ، يتم تحليل التدفقات الخارجة من التكاليف غير المتعلقة بالموظفين مع التركيز على التقديرات المحددة بشأن أي تدفقات خارجة كبيرة (مثل الأقساط السنوية للقرض المقدم من الدولة المضيفة التي ستدفع في بداية شباط/فبراير من كل عام). ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة تجري تحليلات للحساسية، بغية تحديد قضايا السيولة المحتملة في مرحلة مبكرة.

٧٥- وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة للإدارة النقدية الفعالة الناجمة عن التأخير في تلقي الاشتراكات المقررة، قررت اللجنة مواصلة رصد ترتيبات السيولة والتدفقات النقدية للمحكمة في الدورات المقبلة.

٥- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧: الربع الأول

٧٦- كان معروضاً على اللجنة "التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧"^(٣٥).

^(٣٢) المرجع نفسه.

^(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

^(٣٤) . CBF/28/5

^(٣٥) . CBF/28/23

٧٧- ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ بلغ، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، ٣١،١ في المائة، أو ٤٤،٩٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤٤،٥٩ مليون يورو، واتفقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٧٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم تقدم، حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أية إشعارات للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ.

٦- التقييم المقدم بشأن إنشاء احتياطي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة

٧٩- أحاطت اللجنة علما في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بأن المحكمة تتبع حاليا ما يسمى بنهج "الدفع أولا بأول" لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، بما في ذلك التأمين الصحي للموظفين بعد نهاية الخدمة. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان من المناسب إنشاء احتياطي لتمويل هذه الالتزامات. وأشارت اللجنة إلى التوصيات المقدمة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في نيسان / أبريل ٢٠١٥^(٣٦)، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقييما بشأن إنشاء الاحتياطي والمستوى المناسب له في دورتها الثامنة والعشرين^(٣٧).

٨٠- وكان معروضا على اللجنة تقرير بعنوان "تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد نهاية الخدمة"^(٣٨)، ولاحظت أن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد نهاية الخدمة لا تزال تشكل بند انفاق محدود إلى حد ما للمحكمة لأنها مؤسسة حديثة العهد نسبيا، وأكدت في الوقت نفسه على الحاجة إلى تحديد إمكانات التمويل لتلبية هذه الالتزامات.

٨١- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن مراجع الحسابات الخارجي سيقدم تقييما لإمكانية إنشاء الاحتياطي، وقررت اللجنة بالتالي إعادة النظر في هذه المسألة فور الانتهاء من مراجعة الحسابات والحصول على معلومات أكثر وضوحا للتكاليف المتوقعة في المستقبل.

٧- سياسة استبدال الأصول الثابتة

٨٢- أوصت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بوضع سياسة واضحة وشفافة لاستبدال الأصول الثابتة، سواء في المكاتب الميدانية أو في المقر فيما يتعلق بالمباني الدائمة الجديدة، وطلبت موافقتها بمعلومات في هذا الشأن في دورتها الثامنة والعشرين^(٣٩).

٨٣- وكان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة عن استبدال الأصول الثابتة"^(٤٠) كما تلقت اللجنة توضيحات إضافية من ممثلي المحكمة في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أن الجمعية عهدت إلى المكتب، عن طريق الفريق العامل في لاهاي، بالنظر في المسائل المتعلقة بالحفاظ في الأجل الطويل على المباني وقيمتها واستهلاكها باعتبارها من الأصول الرأسمالية للمحكمة، وبأن تضع بالتالي مشروع خطة لتمويل التكلفة الإجمالية للملكية، وخطة لرصد تنفيذ الميزانية ذات الصلة، فضلا عن التركيز على القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالخطط الاستثمارية المتعددة السنوات والأحداث غير المتوقعة التي قد تؤثر سلبا على

^(٣٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٥٧ وما بعدها.

^(٣٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرتان ٤٢ و٤٣.

^(٣٨) CBF/28/6.

^(٣٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٧١.

^(٤٠) CBF/28/15.

أداء المهام القضائية للمحكمة^(٤١). ورحبت اللجنة بتعيين جهة تنسيق محددة بشأن هذا الموضوع في إطار ميزانية التيسير المتعلقة بالفريق العامل في لاهاي. وأكدت اللجنة أنه سيكون من المفيد أن تتلقى اللجنة نسخة من الوثائق التي تقدمها المحكمة إلى الفريق العامل في لاهاي بشأن مسألة استبدال الاستثمارات الرأسمالية في المباني الدائمة.

٨٤ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تضع توقعات واضحة وشفافة متوسطة وطويلة الأجل لتكاليف الاستبدال والخطط المتصلة بتمويلها، مثل الاستثمارات الرأسمالية في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأن تقدم تحليلاً شاملاً عن هذا الموضوع في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأوصت اللجنة كذلك بأن تدرج المحكمة، ابتداءً من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، جميع المعلومات المتعلقة باستبدال الأصول الثابتة، مثل خطط الاستثمار والاستثمارات الفعلية والتوقعات المناسبة للاستبدال، في مرفق منفصل للميزانية البرنامجية المقترحة.

دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

١- الهيئة القضائية

أ) المعلومات المحدثة عن الدروس المستفادة/دليل العمل بالدوائر

٨٥- فيما يتعلق بعملية الدروس المستفادة من الإجراءات القضائية، أحاطت اللجنة علماً في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بنشر دليل القضاة للعمل في الدوائر، وهو أول تحديث لدليل العمل في المرحلة التمهيديّة، وتتطلع اللجنة إلى مزيد من التحديثات في دورتها الثامنة والعشرين^(٤٢).

٨٦- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المعنون "الدروس المستفادة في هيئة الرئاسة"^(٤٣)، ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئة الرئاسة لتحديد المزيد من الكفاءات والوفورات، بما في ذلك من خلال تقديم مقترحات مثل التعديلات الرامية إلى تخفيض عدد القضاة في المراحل التمهيديّة والابتدائية والاستئناف، وتعديل القواعد المتعلقة بترتيب الأولويات في الترجمة. وتتطلع اللجنة إلى مزيد من التحديثات من خلال الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، فضلاً عن مقترحات الميزانية المقبلة.

ب) توزيع الموظفين على قاعات المحكمة وجلسات الاستماع

٨٧- رأت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن المحكمة بحاجة إلى مراجعة الوقت المحدد لاستخدام قاعات المحكمة بدقة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن توزيع الوظائف الثابتة والوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة والعقود القصيرة الأجل المتعلقة باستخدام قاعات المحكمة وجلسات الاستماع في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين^(٤٤).

^(٤١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.2، المرفق الثاني.

^(٤٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٥٦.

^(٤٣) CBF/28/2.

^(٤٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٤.

٨٨ - وتبين من الإحصاءات المتعلقة باستخدام قاعات المحكمة في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ اختلاف العدد المقرر لجلسات الاستماع عن العدد الفعلي لتلك الجلسات. ويرجع هذا الاختلاف إلى الفاصل الزمني بين إعداد الميزانية وتنفيذها، فضلا عن عدم اليقين المرتبط بكل إجراء من الإجراءات القضائية. ونظرا للطابع الفريد لكل حالة، يصعب القياس على أساس الخبرة السابقة. غير أن قلم المحكمة تمكن من تقديم الدعم اللازم لأنشطة قاعات المحكمة عن طريق التنسيق الدقيق لجدول الاستماع مع أجهزة المحكمة ذات الصلة، وتخصيص الموارد المتاحة من الموظفين وغير الموظفين بمرونة. وأكدت المحكمة للجنة أنها ستواصل رصد تنفيذ العدد المفترض من أيام الاستماع وتوزيع الموارد ذات الصلة من أجل مواصلة تحسين كفاءة وفعالية عملياتها.

٨٩ - ولاحظت اللجنة أن الاستخدام المحتمل لكل قاعة من قاعات المحكمة يزيد على ٢٠٠ يوم في السنة، وأن هذه القدرة كافية، ولا يمكن تفسير أي تأخير في الوقت الحالي بأسباب لوجستية.

٢ - الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة

٩٠ - أحاطت الجمعية علما، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعملية المراجعة الجارية في قلم المحكمة، وأشارت إلى أن الآثار الكاملة لتلك العملية، بما في ذلك آثارها المالية في الأجلين القصير والطويل على حد سواء ستكون موضعا لمزيد من الإيضاحات في دورتها السادسة والعشرين في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتطلعت إلى إبلاغها على النحو الواجب بالآثار الناجمة عن الهيكل الجديد، من حيث قدرته على استيعاب الزيادات في عبء العمل والكفاءات الملموسة التي تحققت، وطلبت إلى المراجع الخارجي للحسابات إجراء تقييم كامل لعملية المراجعة، بما في ذلك تكلفتها والآثار المترتبة عليها وتنفيذها^(٤٥). وفي هذا الصدد، قدم مراجع الحسابات الخارجي "تقرير مراجعة الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية" إلى الجمعية^(٤٦).

٩١ - وأحاطت الجمعية علما مع التقدير، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عملية المراجعة، وبالاستنتاجات والتوصيات المقدمة، ولاحظت أيضا أن عملية المراجعة ستكون موضعا لمزيد من التوضيحات في دورتها الثامنة والعشرين^(٤٧). وقدم قلم المحكمة إلى اللجنة "معلومات قلم المحكمة المحدثة عن استنتاجات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن مشروع المراجعة"^(٤٨). وأحاطت اللجنة علما بتقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير قلم المحكمة وأعربت بشدة عن رأيها بأن إعادة التنظيم لا تمثل سوى بداية للبحث عن الكفاءات والوفورات. ولذلك، قررت اللجنة أن ترصد عن كثب تنفيذها في الدورات المقبلة وأن تدرس بشكل خاص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، بما في ذلك مرفقها المتعلق بالوفورات والكفاءات، لتحديد كيفية انعكاس الوفورات والكفاءات بصورة ملموسة في الميزانية المقترحة.

٣ - التأزر

٩٢ - كان معروضا على اللجنة عدة تقارير عن أوجه التأزر في المحكمة، بما في ذلك "التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة"^(٤٩)، و"تقرير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن تحقيق التأزر والكفاءات مع المحكمة"^(٥٠)؛ و"تقرير المحكمة عن أوجه التأزر بين الأجهزة"^(٥١).

^(٤٥) القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم ب، الفقرة ١٣.

^(٤٦) ICC-ASP/15/27.

^(٤٧) القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم ميم، الفقرة ١٢.

^(٤٨) CBF/28/19.

^(٤٩) CBF/28/11.

٩٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتقارير، وأعربت عن أملها في أن تنعكس الوفورات الناشئة عن أوجه التآزر هذه، بما في ذلك الوفورات الناشئة عن تكثيف التعاون بين اللجنة وقلم المحكمة، فضلا عن أوجه الكفاءة المحددة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وأن يشار إلى ذلك بوضوح في مرفق من مرافق الميزانية البرنامجية المقترحة.

هـ- الموارد البشرية

١ - إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٩٤ - نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتصل بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها"^(٥٢) ورأت أنه ينبغي إجراء مزيد من التحليل لطلبات إعادة التصنيف والتحويل، كما ينبغي النظر في الأسس الموضوعية لكل طلب من هذه الطلبات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٢ - التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

٩٥ - أشارت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أن المحكمة اتخذت مجموعة من التدابير لمعالجة الاختلالات التي طال أمدها في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة توصيتها السابقة التي قدمتها في دورتها السادسة والعشرين^(٥٣) المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتطلعت إلى توحيد الجهود الحالية والمرتبطة للمحكمة في خطة عمل، حيثما كان ذلك ممكنا، استنادا إلى أهداف كمية يمكن رصدها للأداء، وإلى موافقتها بتقرير مرحلي في هذا الصدد في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي المتعلق بالموارد البشرية^(٥٤).

٩٦ - وتطلعت اللجنة أيضا، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى تلقي معلومات مستكملة عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي عن الموارد البشرية، إلى جانب تحليل للآثار المترتبة على عملية المراجعة والتحويلات الواسعة النطاق لوظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعية العامة من أجل ضمان عدم وجود أي تأثير سلبي على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين داخل المحكمة^(٥٥). وقد تبين من البيانات المقدمة من المحكمة على أن تأثير الوظائف المحولة كان ضئيلا على التمثيل الجغرافي. ومن ناحية أخرى، أثرت التحويلات سلبا على التوازن بين الجنسين لصالح الموظفين الذكور.

٩٧ - ونظرت اللجنة في المعلومات المتعلقة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين لعام ٢٠١٦ الواردة في "تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية"^(٥٦)، و"تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتصل بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها"^(٥٧).

٩٨ - ولاحظت اللجنة أن هناك عددا كبيرا من الموظفين من رعايا دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعالج المحكمة هذه المسألة بالاقتران مع

^(٥٠) CBF/28/16.

^(٥١) CBF/28/12.

^(٥٢) CBF/28/24.

^(٥٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٩١.

^(٥٤) المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨٨.

^(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

^(٥٦) CBF/28/18.

^(٥٧) CBF/28/24.

الاختلال القائم في التمثيل الجغرافي وأن تقدم معلومات محدثة عن ذلك في التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٩٩- وفيما يتعلق بالتوصيات السابقة للجنة بشأن التمثيل الجغرافي، تبين للجنة أن المحكمة حققت تحسينات متواضعة في عدد الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومتوازناً وزائداً، في حين لاحظت أن هناك زيادة في عدد الدول الممثلة تمثيلاً زائداً.

١٠٠- وفيما يتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين بين موظفي المحكمة، لاحظت اللجنة أن القوة العاملة في المحكمة لا تزال مائلة نحو الموظفين الذكور. ولاحظت اللجنة باهتمام أن الموظفين في المحكمة يشكلون ٤٤ في المائة من القوة العاملة، ٥٣ في المائة في السلطة القضائية، و٤٧ في المائة في مكتب المدعية العامة، و٤١ في المائة في قلم المحكمة.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن عدم التوازن بين الجنسين في الفئة الفنية زاد بنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠١٦، وأن الفجوة في التوازن بين الجنسين في المستويات الفنية العليا لا تزال كبيرة. وأوصت اللجنة بأن تعطي المحكمة الأولوية لتضييق الفجوة وتواصل الجهود المبذولة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٠٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها الرامية إلى زيادة تحسين الحالة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن تقدم تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة، بما في ذلك حملات التوعية، في سياق التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣- وظائف المساعدة المؤقتة العامة ومدة العقود الخاصة بها

١٠٣- أوصت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، باستخدام الموظفين بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والمرونة، وذلك مثلاً عن طريق إعادة توزيع القوى العاملة على مراكز العمل الأخرى بما يتماشى مع الأنشطة الجديدة، وتطلعت إلى تلقي معلومات مفصلة بشأن استخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة في سياق تخطيط الموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين^(٥٨).

١٠٤- وأوصت اللجنة كذلك، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بأن تحدد المحكمة، فيما يتعلق بجميع الوظائف الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الميزانيات المقبلة، عند الإمكان، المدة المطلوبة للوظائف المطلوبة، بما في ذلك للوظائف المتعددة السنوات، من أجل التخفيف من عبء العمل الإداري على قسم الموارد البشرية والحاجة إلى الاستعانة بموظفين إضافيين. كما كررت اللجنة توصيتها بأن تقدم المحكمة اقتراحاً بشأن السياسة المتعلقة بمدة العقود المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سياق تقريرها السنوي المتعلق بإدارة الموارد البشرية^(٥٩).

١٠٥- وأحاطت اللجنة علماً بالسياسات التي طرحتها المحكمة فيما يتعلق باستخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة واستحقاقات الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف. ورحبت اللجنة بتطوير هذه السياسات وتحديد الأولويات لمواصلة تطويرها لدعم الموظفين في السنة القادمة، بما في ذلك من خلال عقود التأمين الصحي.

^(٥٨) الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ٨٨.

^(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨١.

٤ - المعلومات المحدثة عن تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل

١٠٦ - طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يراعى في تنفيذ أسلوب التعيين القصير الأجل طبيعة عملها، وأن يؤدي التوسع في استخدام هذا الأسلوب للتعيين إلى استخدامه بدلا من التعيين باتفاقات الخدمة الخاصة غير الموصى بها، وطلبت تزويدها بمزيد من المعلومات المحدثة في سياق التقرير السنوي المتعلق بإدارة الموارد البشرية من أجل تمكينها من رصد تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل، حسب الاقتضاء^(٦٠).

١٠٧ - ورحبت اللجنة بإصدار التعليمات الإدارية بشأن التعيينات القصيرة الأجل^(٦١)، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فضلا عن البدلات ذات الصلة المطبقة على الموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل. وتماشى شروط الخدمة للموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل مع نظام الأمم المتحدة الموحد للتعيينات المؤقتة.

١٠٨ - وتنص التعليمات الإدارية على شروط الخدمة للموظفين العاملين بعقود عمل قصيرة الأجل على جميع المستويات. ولا يجوز أن تتجاوز عقود العمل القصيرة الأجل الصادرة لفترة واحدة أو مجموعة فترات لمواجهة أعباء العمل الموسمية أو في أوقات الذروة أو الاحتياجات المحددة قصيرة الأجل سنة واحدة.

١٠٩ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة أبرمت، في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٥٤ عقد عمل قصير الأجل، منها ١٠١ عقدا في قلم المحكمة، أي ما يعادل ٤٦٢ من أشهر العمل أو ٣٨,٥ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل. وأقرت اللجنة بأنه في عام ٢٠١٦، وبسبب ارتفاع معدل الشغور في قلم المحكمة، أتاحت عقود العمل القصيرة الأجل استمرارية العمل في الأقسام لحين تعيين موظفين في الوظائف الشاغرة. ولذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي رصد استخدام عقود العمل القصيرة الأجل وتتبعها في السنوات المقبلة، وكذلك الإبلاغ عنها في سياق التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية من أجل الحفاظ على التوازن الأمثل بين الاحتياجات التشغيلية، وكذلك لضمان حسن الإدارة والشفافية في الموارد المستخدمة.

٥ - التعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين و الأفراد المتعاقدين

١١٠ - أحاطت اللجنة علما، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بأن المحكمة أعدت تعليمات إدارية بشأن الخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين، وبأن هذه التعليمات تتضمن أحكاما بشأن الاستخدام المناسب للعقود بدون مقابل، تلبية لطلب اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وطلبت إلى المحكمة أن تعرض التعليمات المقترحة عليها لكي تنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والعشرين^(٦٢).

١١١ - وأحاطت اللجنة علما بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين^(٦٣)، المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تتوقع بوضوح أن لا تتجاوز مدة الخدمة للأفراد المتعاقدين ستة أشهر عمل، أو في ظروف معينة تسعة أشهر عمل، في ١٢ شهرا متتالية.

١١٢ - وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علما بأن ميزانية الخدمات الاستشارية، بما في ذلك صندوق الطوارئ، التي نفذت في عام ٢٠١٦ بلغت ١٧٦,٧ في المائة، أو ٠,٧٨ مليون يورو، مقابل الميزانية

^(٦٠) المرجع نفسه، الجزء بء-١، الفقرة ٨٥.

^(٦١) ICC/AI/2016/001.

^(٦٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء بء-١، الفقرة ٨٠.

^(٦٣) ICC/AI/2016/002/Corr.1.

المعتمدة البالغ قدرها ٠,٤٤ مليون يورو^(٦٤). وفي هذا الصدد، تبين للجنة من المعلومات التفصيلية عن الخبراء الاستشاريين الممولين من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، التي قدمتها المحكمة، أن مدة بعض العقود تجاوزت المدة المحددة في التعليمات الإدارية.

١١٣- وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالقواعد المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين ومدة الاستخدام، وشددت على ضرورة تجنب الزيادة في الإنفاق عند تنفيذ الميزانيات المقبلة.

٦- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

١١٤- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة بشأن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين^(٦٥). ويهدف برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى توفير فرص للتدريب أثناء العمل للمهنيين الشباب وتوسيع نطاق المواهب المستقبلية المحتملة للمحكمة، وكذلك للإدارات الوطنية.

١١٥- وأشارت المحكمة إلى أن الجمعية أيدت في عام ٢٠١٣ اقتراح المحكمة بإدخال برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على أساس تجريبي، آخذة في الاعتبار الكامل الشواغل التي أثارها للجنة، وعلى وجه الخصوص التأثير المحتمل على التمثيل الجغرافي، ورهنا بإجراء استعراض شامل للبرنامج في عام ٢٠١٧. وتعهدت المحكمة بتحديد جميع التكاليف المرتبطة بالبرنامج واستردادها بالكامل من الدول الأطراف.

١١٦- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها أبرمت مذكرة تفاهم مع حكومة اليابان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وهناك أيضا بلدان راعيان آخرون، هما جمهورية كوريا وسويسرا، بصدد تحديد الموظفين الفنيين المبتدئين من خلال البرامج الوطنية، مع اتخاذ الخطوات النهائية اللازمة لإبرام مذكرات تفاهم.

١١٧- وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، السؤال المطروح الآن هو هل ينبغي توسيع نطاق البرنامج ومتى ينبغي إجراء الاستعراض الشامل (البرنامج الآن على أساس تجريبي فقط)، المقرر أصلا أن يتم في عام ٢٠١٧.

(أ) أعربت المحكمة عن اقتناعها بقيمة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين. وأعربت عن رغبتها في التماس نظر الجمعية في الموافقة عليه بما يتماشى مع الطلبات والشروط المحددة من قبل؛

(ب) وعضوا عن ذلك، طلبت المحكمة إلى الجمعية تمديد فترة العملية التجريبية لمدة ثلاث سنوات إضافية، أي حتى عام ٢٠٢٠، وفي ذلك الوقت ستكون المحكمة قد شهدت دورة برنامجية كاملة.

١١٨- وأوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على تمديد البرنامج، من الأفضل على الأساس التجريبي الحالي، وفي جميع الأحوال، بإعادة جدولة الاستعراض ليتم في عام ٢٠٢٠.

٧- المعلومات المحدثة عن الوظائف الشاغرة في أمانة جمعية الدول الأطراف

١١٩- كررت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين توصيتها السابقة بشأن استخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة في أمانة جمعية الدول الأطراف، ولاحظت أن عقود المساعدة المؤقتة العامة وعقود الاستخدام القصيرة الأجل استخدمت لمواجهة الاحتياجات العاجلة وتقديم الخدمات الموضوعية والتقنية اللازمة لبعض الوظائف الثابتة، بما في ذلك لتغطية الغياب المؤقت لبعض الموظفين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة التوظيف وطلبت المزيد من المعلومات المحدثة في دورتها الثامنة والعشرين لتحديد مدى استمرار

^(٦٤) .CBF/28/21/Corr.1

^(٦٥) CBF/28/18، المرفق الرابع.

الحاجة إلى هذه الوظائف وتوجيه الجمعية فيما يتعلق بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨^(٦٦). وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة "تقرير المحكمة عن التعيينات في البرنامج الرئيسي الرابع"^(٦٧).

١٢٠- وأحاطت اللجنة علماً بحالة الوظائف الشاغرة في أمانة جمعية الدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٧. ومن أصل الوظائف التسع التي لم يتم شغلها أصلاً في نهاية عام ٢٠١٦، شغلت وظيفتان، وكانت أربع وظائف في المرحلة الأخيرة من التعيين، ولا تزال أربع وظائف قيد التوظيف أو سيتم الإعلان عنها عند الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها.

١٢١- وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الكبير الذي أحرزته أمانة جمعية الدول الأطراف، وستواصل رصد الحالة بدقة من أجل ضمان توفير ما يكفي من الموظفين للمكتب.

٨- التقرير بشأن المكاتب الميدانية

١٢٢- طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن تقدم تقريراً عن استراتيجية إقفال المكاتب الميدانية وتخفيض أنشطتها في سياق التخطيط للموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين^(٦٨). وأحاطت اللجنة علماً في هذا الصدد بالمعلومات المفصلة التي قدمتها المحكمة في تقريرها المعنون "تقرير قلم المحكمة عن المكاتب الميدانية في سياق التخطيط للموارد البشرية"^(٦٩).

١٢٣- وأحاطت اللجنة علماً باستراتيجية المحكمة لإقفال المكاتب الميدانية، ورأت أنه على الرغم من أنها خطوة إلى الأمام نحو تحسين التخطيط للموارد البشرية، فإنها ستواصل رصد ملاك الموظفين والموارد الأخرى للمكاتب الميدانية، فضلاً عن النفقات العامة المتصلة بالميدان، بدقة في سياق التقرير العادي عن إدارة الموارد البشرية والميزانية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة إجراءات تشغيل موحدة للدورة الكاملة (فتح وتشغيل وإقفال) للمكاتب الميدانية، مع مراعاة الخبرة السابقة والدروس المستفادة، فضلاً عن أثرها الكامل في الميزانية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

واو - المساعدة القانونية

١٢٤- قدمت المحكمة تقريراً بعنوان "التقرير المتعلق بأداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦"^(٧٠)، ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها الحالية. وأحاطت اللجنة علماً بالأرقام التي قدمها قلم المحكمة في هذا التقرير بشأن المساعدة القانونية في السنة المالية ٢٠١٦. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالأرقام المتعلقة بالمساعدة القانونية الواردة في "التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها في عام ٢٠١٦"^(٧١).

^(٦٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٤.

^(٦٧) CBF/28/14.

^(٦٨) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٩.

^(٦٩) CBF/28/25.

^(٧٠) CBF/28/4.

^(٧١) CBF/28/21، الصفحة ٣٩.

الجدول ١: المساعدة القانونية للدفاع والضحايا

| معدل التنفيذ | النفقات/الارتباطات | |
|--------------|--------------------|-----------------------|
| | في عام ٢٠١٦ | الميزانية في عام ٢٠١٦ |
| ١١٠,٠٪ | ٤ ٧٧٥ ٠٠٠,٠ يورو | ٤ ٣٣٩ ٩٠٠,٠ يورو |
| ٩٦,٤٠٪ | ١٧٥ ٠٠٠,٠ يورو | ١٨١ ٥٠٠,٠ يورو |
| ١٠٩,٥٠٪ | ٤ ٩٥٠ ٠٠٠,٠ يورو | ٤ ٥٢١ ٤٠٠,٠ يورو |
| ٦٨,٥٠٪ | ١ ٣٤٤ ٦٠٠,٠ يورو | ١ ٩٦٣ ٢٠٠,٠ يورو |
| ٩٧,٠٦٪ | ٦ ٢٩٤ ٦٠٠,٠ يورو | ٦ ٤٨٤ ٦٠٠,٠ يورو |

١٢٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة توضيحات بشأن التباين بين مبالغ مختلفة للنفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية في عام ٢٠١٦ ومعدلات تنفيذها في الميزانية الواردة في "التقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦"^(٧٢) و"التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها في عام ٢٠١٦"^(٧٣). وأوضحت المحكمة فيما يتعلق بالنفقات النهائية للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٦ أن الأرقام الواردة في "التقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦" هي أرقام أولية حيث قدمت قبل وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية التي سيراجعها المراجع الخارجي للحسابات. وعلاوة على ذلك، أبلغت المحكمة اللجنة بوجود اختلافات طفيفة في معدلات تنفيذ الميزانية المشار إليها في التقريرين المذكورين أعلاه.

١٢٦- ولم تقتنع اللجنة تماما بهذه التوضيحات، وتوقع أن تكون التقارير التي تتلقاها بدون أخطاء ومعلومات متناقضة، وقررت استعراض جميع النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية خلال دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٢٧- وأحاطت اللجنة علما بالمناقلة الداخلية للأموال التي تمت من البند المخصص للمساعدة القانونية للضحايا بالميزانية إلى البند المخصص للمساعدة القانونية للدفاع من أجل تمويل الزيادة في الإنفاق على المساعدة القانونية للدفاع. وأشارت اللجنة في معرض الاستعراض الجاري إلى أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، استخدام صندوق الطوارئ لتغطية الزيادات المحتملة في الميزانيات المخصصة للمساعدة القانونية أو لأغراض أخرى ما لم يتبين بوضوح أن جميع السبل الأخرى قد استنفدت.

١٢٨- وعلمت اللجنة أثناء اجتماعها أن المشاورات بشأن التعديلات الممكنة على نظام المساعدة القانونية ستبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تعيد تقييم الأداء لنظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأتعاب المتعلقة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، باختصاصات الخبراء الاستشاريين. ولاحظت اللجنة أن قلم المحكمة استعان بخبير استشاري بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٦ لتقييم نظام المساعدة القانونية بالمحكمة^(٧٤)، وأنه تعاقد مرة أخرى مع نفس الخبير في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٤٩ ٥٠٠

^(٧٢) CBF/28/4.

^(٧٣) CBF/28/21.

^(٧٤) يرد "تقييم نظام المساعدة القانونية بالمحكمة" بالموقع الإلكتروني للمحكمة. انظر:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/legalAidConsultations-LAS-REP-ENG.pdf>

يورو، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل الإقامة عند الحاجة إلى وجوده في لاهاي لتنفيذ هذا الاتفاق، من أجل وضع مشروع سياسة لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة.

١٢٩- وخلصت اللجنة، خلال الاجتماع، إلى أن المحكمة لم توفيقها بمعلومات كاملة عن عملية الاستعراض الجارية حتى الآن. ولاحظت أيضا المسؤولية الجوهرية المعهود بها فيما يبدو للخبير الاستشاري الخارجي لوضع سياسة للمساعدة القانونية في المستقبل كأساس لإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبقي الجمعية واللجنة على علم بالمشاورات الجارية، بما في ذلك نتائج المناقشة التي ستجرى في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والاقتراح (الاقتراحات) الناتجة عنها، والأعمال المقبلة. وأكدت اللجنة أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن أي تعديلات لنظام المساعدة القانونية ما لم توافق عليها الجمعية بناء على توصية اللجنة^(٧٥).

زاي- جبر الأضرار

١٣٠- بناء على طلب اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٧٦)، قدمت المحكمة تقريرها الأول عن المسائل المتعلقة بجبر الضحايا في شباط/فبراير ٢٠١٥^(٧٧). وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالمسائل المعقدة المحددة في التقرير، وقررت القيام بدراسة أكثر تفصيلا لتلك المسائل، بما في ذلك للآثار المحتملة على ميزانية المحكمة وإدارتها. وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، معلومات محدثة من المحكمة بشأن أي تطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار^(٧٨).

١٣١- وأشارت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى تقييمها السابق بأن مسألة جبر الأضرار قد يكون لها تأثير كبير على ميزانية المحكمة وسمعتها، وذكرت أنها تدرك أن النمط النهائي للجبر في قضايا *لويانغا* و *كاتانغا* و *بيمبا* يتوقف على قرارات الدوائر. وطلبت اللجنة إبلاغها بتكلفة الآثار الإدارية والتشغيلية المترتبة على تنفيذ الجبر، متى أمكن تحديدها، ووافقت كذلك على رصد الحالة بدقة في دوراتها المقبلة^(٧٩). وأحاطت اللجنة علما بـ "التقرير الثاني للمحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار"^(٨٠)، بما في ذلك استنتاجها بأن الآثار الإدارية والتشغيلية المترتبة على جبر الأضرار لا تزال غير مؤكدة في الوقت الحالي، نظرا لأن الإجراءات لم تنته بعد. وأشارت اللجنة مرة أخرى إلى تقييمها السابق بأن الآثار الإدارية والتنفيذية المترتبة على القرارات المتعلقة بجبر الأضرار قد تكون كبيرة بالنسبة للمحكمة، وأوصت المحكمة بموافاتها بمعلومات عن هذه الآثار حالما يمكن تحديدها، ووافقت كذلك على مواصلة رصد الحالة في دوراتها المقبلة.

حاء - التعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك تجميد الأصول

١٣٢- رحبت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحصولها على معلومات عن الخطط والإجراءات التي سيضطلع بها قسم دعم العمليات الخارجية، مثل وضع نظام

^(٧٥) وفقا للفقرة ٣ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4 "تكون لجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع إداري تعهد إليها من قبل جمعية الدول الأطراف...".

^(٧٦) الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة عشرة... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٧.

^(٧٧) CBF/24/6.

^(٧٨) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٧.

^(٧٩) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٧٩.

^(٨٠) CBF/28/7.

لتجنب ازدواجية الأنشطة بين وحدة التنسيق والتحليل وقسم تحليل الحالات التابع لمكتب المدعية العامة، فضلا عن وضع استراتيجية شاملة مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق بجميع أشكال التعاون الطوعي، وعقد اتفاقات بشأن تجميد الأصول. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن أي تطورات تتعلق بالتعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك في سياق تجميد الأصول، في دورتها الثامنة والعشرين^(٨١).

١٣٣- وكان معروضا على اللجنة "تقرير قلم المحكمة عن التطورات التي حدثت مؤخرا في التعاون مع الدول الأطراف: تجميد الأصول والتعاون الطوعي"^(٨٢). وأشار التقرير إلى أن تجميد الأصول وتوقيع اتفاقات التعاون الطوعي مع الدول الأطراف من الأولويات المحددة للمحكمة. ويتسم تحديد الأصول وتجميدها بالأهمية للمحكمة لعدة أسباب، منها تيسير اتخاذ تدابير لتأمين الغرامات أو المصادرة أو التعويضات، وتيسير التحقيق في عوز الأشخاص الذين يطلبون المساعدة القانونية. كما أن اتفاقات التعاون الطوعي بين المحكمة وفردى الدول الأطراف لها أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة، لأنها تشمل عددا من أنشطة المحكمة، مثل حماية الضحايا والشهود، وتنفيذ الأحكام، فضلا عن الإفراج المؤقت عن المشتبه بهم وإعادة توطينهم أو توطين المتهمين بعد تبرئتهم.

١٣٤- وحدد التقرير العديد من التحديات والأولويات الراهنة، بما في ذلك الحاجة إلى التشديد على أن اتفاقات التعاون ينبغي أن تتسم بالمرونة وأن تكون قابل للتعديل لتلبية احتياجات الدول وتشريعاتها الوطنية، وتشجيع الدول المانحة على دعم قدرة الدول المتلقية على التعاون، وتعيين جهات تنسيق على الصعيد الوطني لإدارة التنسيق المحلي.

١٣٥- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وتطلعت إلى استمرار جهود المحكمة في هذا المجال.

طاء- المسائل الأخرى

١- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

١٣٦- وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على إعادة إنشاء لجنة المراجعة، بما في ذلك على ميثاق لجنة المراجعة. وأقرت اللجنة بالقيمة المضافة للتفاعلات النشطة مع لجنة المراجعة، فضلا عن الحاجة إلى أن يبقى الميثاق وثيقة حية تعكس الاحتياجات الفعلية للجنة. وفي هذا السياق، اقترحت اللجنة إدخال التعديلات التالية على الفقرتين ١٠ و ٤٠ من ميثاق اللجنة:

(أ) تشكيل لجنة المراجعة: ينبغي أن تنص الفقرة ١٠ من ميثاق اللجنة على ما يلي: "تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء خارجيين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويكون أعضاء اللجنة مستقلين عن المحكمة وأجهزتها، بينما يكون اثنان من الأعضاء الخمسة من الأعضاء العاملين في لجنة الميزانية والمالية".

(ب) عدد الاجتماعات: ينبغي أن تقلل الفقرة ٤٠ من ميثاق اللجنة من تواتر الاجتماعات من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين وأن تنص على ما يلي: "تجتمع لجنة المراجعة مرتين على الأقل في السنة، أو بمزيد من التواتر، حسبما تراه ضروريا".

١٣٧- ودعت اللجنة لجنة المراجعة إلى النظر في هذه المقترحات في دورتها الخامسة لتمكين اللجنة من تقديم التعديلات المذكورة على ميثاق لجنة المراجعة إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من أجل الموافقة عليها.

^(٨١) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٦٣.

^(٨٢) CBF/28/13.

٢ - الدورات المقبلة للجنة

١٣٨- ستعقد الدورة التاسعة والعشرون للجنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في لاهاي، وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

| الدولة الطرف | ٢٠١٧ | | | | | | | | | | | | | |
|------------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|------------------------------|---------------------------|-----------------------------|--------------------------|-------------------------|-------------------------------|------|---------|---------|
| | السنوات السابقة | | | | | | | | | | | | | |
| | الاشتركاكات العادية غير المسددة | الاشتركاكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتركاكات العادية غير المسددة | الاشتركاكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتركاكات المقررة للقرض | الاشتركاكات المقررة العادية | مجموع الاشتراكات المقررة | الاشتركاكات غير المسددة | الاشتركاكات غير المسددة للقرض | | | |
| أفغانستان | - | - | ١٤٧٤٨ | - | - | ١٤٧٤٨ | ٥٨٨ | ١٤١٦٠ | ١٤٧٤٨ | ٥٨٨ | ١٤١٦٠ | - | - | - |
| ألبانيا | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٢٥٨ | - | - | ١٩٢٥٨ | - | - | - |
| أندورا | - | - | - | - | - | - | - | ١٤٤٤٣ | - | - | ١٤٤٤٣ | - | - | - |
| أنتيغوا وبربودا | ٦٨٧٤ | - | ١١٦٨٨ | - | ٤٨١٤ | - | ٤٨١٤ | ٤٩٦٩ | ١٥٥ | ٤٨١٤ | ٦٨٧٤ | - | - | ٦٨٧٤ |
| الأرجنتين | - | - | ٢١٤٦٥٦٩ | - | ٢١٤٦٥٦٩ | - | ٢١٤٦٥٦٩ | ٢١٥١٣٢٩ | - | ٢١٥١٣٢٩ | - | - | - | - |
| أستراليا | - | - | - | - | - | - | - | ٥٦٣٦٢٤٦ | - | ٥٦٣٦٢٤٦ | - | - | - | - |
| النمسا | - | - | - | - | - | - | ١٨٣٠٧٢٦ | ٩٤٢٨٥ | ١٧٣٦٤٤١ | - | - | - | - | - |
| بنغلاديش | - | - | - | - | - | - | ١٤٩٠٤ | ٧٤٤ | ١٤١٦٠ | - | - | - | - | - |
| باربادوس | - | - | ١٦٨٥٠ | - | ١٦٨٥٠ | - | ١٦٨٥٠ | ١٦٨٥٠ | - | ١٦٨٥٠ | - | - | - | - |
| بلجيكا | - | - | - | - | - | - | ٢٢٥٢٣٩٠ | ١١٧٩١٢ | ٢١٣٤٤٧٨ | - | - | - | - | - |
| بليز | - | - | ٢٥٢٦ | - | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | - | - | - | - |
| بنين | - | - | غير مؤهلة للتصويت | ٢٤ | ٧٥٧٧ | ٣٥٥ | ٧٢٢٢ | ٧٥٧٧ | ٣٥٥ | ٧٢٢٢ | ٢١٣٩٨ | ٣٢٧ | ٢١٠٧١ | - |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | - | - | ٢٨٨٨٦ | - | ٢٨٨٨٦ | - | ٢٨٨٨٦ | ٢٨٨٨٦ | - | ٢٨٨٨٦ | - | - | - | - |
| البوسنة والهرسك | - | - | - | - | - | - | ٣١٢٩٤ | - | ٣١٢٩٤ | - | - | - | - | - |
| بوتسوانا | - | - | - | - | - | - | ٣٥٥٨٩ | ١٨٨٨ | ٣٣٧٠١ | - | - | - | - | - |
| البرازيل | ٦٩٧٣٥٧٥ | - | ١٦٥٤٠٣٦٩ | - | ٩٥٦٦٧٩٤ | ٣٤٦٦٥٢ | ٩٢٢٠١٤٢ | ٩٥٦٦٧٩٤ | ٣٤٦٦٥٢ | ٩٢٢٠١٤٢ | ٦٩٧٣٥٧٥ | - | - | ٦٩٧٣٥٧٥ |
| بلغاريا | - | - | - | - | - | - | ١١٤٠١٩ | ٥٥٥٣ | ١٠٨٤٦٦ | - | - | - | - | - |
| بوركينا فاسو | - | - | ١٣٣٤٥ | - | ٩٧٦٦ | ١٣٧ | ٩٦٢٩ | ٩٧٦٦ | ١٣٧ | ٩٦٢٩ | ٣٥٧٩ | - | - | ٣٥٧٩ |
| بوروندي | ٢٦٩٥ | ٨١ | ٥٣٠٢ | - | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٢٧٧٦ | ٨١ | ٢٦٩٥ | - |
| كابو فيردي | ٦٢١٢ | ١٠٩ | ٨٨٤٧ | - | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٦٣٢١ | ١٠٩ | ٦٢١٢ | - |
| كمبوديا | - | - | ٩٩٩٦ | - | ٩٩٩٦ | ٣٦٧ | ٩٦٢٩ | ٩٩٩٦ | ٣٦٧ | ٩٦٢٩ | - | - | - | - |
| كندا | - | - | - | - | - | - | ٧٠٤٤٧٤٢ | - | ٧٠٤٤٧٤٢ | - | - | - | - | - |
| جمهورية إفريقيا الوسطى | ٣١١٧ | ٨١ | ٥٧٢٤ | - | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٣١٩٨ | ٨١ | ٣١١٧ | - |
| تشاد | ١٢٣٠٧ | ٨٧ | ٢٤٥٥٨ | - | ١٢١٦٤ | ١٢٨ | ١٢٠٣٦ | ١٢١٦٤ | ١٢٨ | ١٢٠٣٦ | ١٢٣٩٤ | ٨٧ | ١٢٣٠٧ | - |
| شيلي | - | - | ٩٦٢٣٠٧ | - | ٩٦٢٣٠٧ | - | ٩٦٢٣٠٧ | ٩٦٢٣١٤ | - | ٩٦٢٣١٤ | - | - | - | - |
| كولومبيا | ١٠٦٢٦٧٩ | ٤٧٥١ | ١٨٤٣٩٦٤ | - | ٧٧٦٥٣٤ | - | ٧٧٦٥٣٤ | ٧٧٦٥٣٤ | - | ٧٧٦٥٣٤ | ١٠٦٧٤٣٠ | ٤٧٥١ | ١٠٦٢٦٧٩ | - |
| جزر القمر | ١٦٧٣٢ | ١٠٩ | ١٩٤١٣ | ٤٦ | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | ١٦٨٤١ | ١٠٩ | ١٦٧٣٢ | - |
| الكونغو | ٤٦٨٢١ | ٥٣٨ | ٦٢٤٦٣ | ٧٣ | ١٥٠٣١ | ٥٨٨ | ١٤٤٤٣ | ١٥٠٣١ | ٥٨٨ | ١٤٤٤٣ | ٤٧٣٥٩ | ٥٣٨ | ٤٦٨٢١ | - |
| جزر كوك | - | - | - | - | - | - | ٢٥٢٦ | ١١٩ | ٢٤٠٧ | - | - | - | - | - |
| كوستاريكا | - | - | - | - | - | - | ١١٣٤٢٢ | - | ١١٣٤٢٢ | - | - | - | - | - |
| كوت ديفوار | - | - | - | - | - | - | ٢٢٩٦٧ | ١٣٠٢ | ٢١٦٦٥ | - | - | - | - | - |
| كرواتيا | - | - | - | - | - | - | ٢٥٢٦٢١ | ١٤٨٨٣ | ٢٣٨٧٣٨ | - | - | - | - | - |
| قبرص | - | - | - | - | - | - | ١٠٣٦٥١ | - | ١٠٣٦٥١ | - | - | - | - | - |
| الجمهورية التشيكية | - | - | - | - | - | - | ٨٢٩٦٣٤ | - | ٨٢٩٦٣٤ | - | - | - | - | - |

| تاريخ التسديد السابق | الموقف في حساب الدولة الطرف | المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة لصناديق الطوارئ | ٢٠١٧ | | | | | السنوات السابقة | | | الدولة الطرف | |
|----------------------|-----------------------------|--------------------------------------|--|---|-------|--------------------------------|------------|--------------------------|--------------------------|------------------------------|------------------------------|--------------|--------------------------------|
| | | | | الاشتراكات مجموع غير المسددة للاشتراكات غير المسددة | | الاشتراكات العادية غير المسددة | | مجموع الاشتراكات المقررة | الاشتراكات المقررة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | | الاشتراكات العادية غير المسددة |
| | | | | مقرض | مقرض | مقرض | مقرض | مقرض | مقرض | مقرض | | | |
| ٢٠١٥/١٠/٢٩ | متأخرات | ٢٧ ٨٦٥ | - | ١٤ ١٨٧ | ٢٧ | ١٤ ١٦٠ | ١٤ ١٨٧ | ٢٧ | ١٤ ١٦٠ | ١٣ ٦٧٨ | ١٩ | ١٣ ٦٥٩ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٢٠١٧/٣/٢ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٤٠٨ ٤٩٥ | - | ١٤٠٨ ٤٩٥ | - | - | - | الداغرك |
| ٢٠١٤/١٢/٥ | غير مؤهلة للتصويت | ٦ ٩٤٧ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٤ ٤٢١ | ١٠٧ | ٤ ٣١٤ | جيبوتي |
| ٢٠١٥/١٢/٣١ | غير مؤهلة للتصويت | ١٠ ٦٥٥ | ٨ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٨ ١٢١ | ١٠٩ | ٨ ٠١٢ | دومينيكا |
| ٢٠١٦/٣/٢٢ | غير مؤهلة للتصويت | ٣٨٠ ٤٩١ | - | ١١٦ ١٨٧ | ٥ ٣١٤ | ١١٠ ٨٧٣ | ١١٦ ١٨٧ | ٥ ٣١٤ | ١١٠ ٨٧٣ | ٢٦٤ ٣٠٤ | ٤ ٧٦٤ | ٢٥٩ ٥٤٠ | الجمهورية الدومينيكية |
| ٢٠١٧/٣/٢٠ | غير مسددة | ٩٥٥ | - | ٩٥٥ | - | ٩٥٥ | ١٦١ ٥٦٦ | - | ١٦١ ٥٦٦ | - | - | - | إكوادور |
| ٢٠١٦/١٠/٣ | متأخرات لا توجد مدفوعات | ٥٢ ٦٨٦ | - | ٣٢ ٧٠١ | - | ٣٢ ٧٠١ | ٣٢ ٧٠١ | - | ٣٢ ٧٠١ | ١٨ ٩٨٥ | - | ١٨ ٩٨٥ | السلفادور |
| ٢٠١٦/١/١١ | غير مسددة | ٩١ ٦١٥ | - | ٩١ ٦١٥ | - | ٩١ ٦١٥ | ٩١ ٦١٥ | - | ٩١ ٦١٥ | - | - | - | إستونيا |
| ٢٠١٧/١/٢٣ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٧ ٥٧٧ | ٣٥٥ | ٧ ٢٢٢ | - | - | - | فيجي |
| ٢٠١٧/١/٩ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٠٩٩ ٨٠٧ | - | ١٠٩٩ ٨٠٧ | - | - | - | فنلندا |
| ٢٠١٧/١/٣١ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٢ ٣٧٩ ٦٣١ | ٦٦٠ ٨١٥ | ١١ ٧١٨ ٨١٦ | - | - | - | فرنسا |
| ٢٠١٦/١٠/٣ | غير مسددة | ٤٢ ٥٥٥ | - | ٤٢ ٥٥٥ | ١ ٤٩١ | ٤١ ٠٦٤ | ٤٢ ٥٥٥ | ١ ٤٩١ | ٤١ ٠٦٤ | - | - | - | غانون |
| ٢٠١٥/١٢/٢ | متأخرات | ٤ ٩٢٩ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٤٠٣ | ٨١ | ٢ ٣٢٢ | غامبيا |
| ٢٠١٧/١/٢٧ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٩ ٣٥٨ | - | ١٩ ٣٥٨ | - | - | - | جورجيا |
| ٢٠١٧/١/٩ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٥ ٤٠٨ ٧٧٠ | - | ١٥ ٤٠٨ ٧٧٠ | - | - | - | ألمانيا |
| ٢٠١٥/٤/٩ | متأخرات | ٧٠ ٥٠٦ | - | ٤٠ ٣٠٦ | ١ ٦٤٩ | ٣٨ ٦٥٧ | ٤٠ ٣٠٦ | ١ ٦٤٩ | ٣٨ ٦٥٧ | ٣٠ ٢٠٠ | - | ٣٠ ٢٠٠ | غانا |
| ٢٠١٦/٦/١ | غير مسددة | ١ ١٣٥ ٧٦٣ | - | ١ ١٣٥ ٧٦٣ | - | ١ ١٣٥ ٧٦٣ | ١ ١٣٥ ٩١٥ | - | ١ ١٣٥ ٩١٥ | - | - | - | اليونان |
| ٢٠١٦/٣/١٨ | غير مسددة | ٢ ٥٢٦ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | - | - | - | غرينادا |
| ٢٠١٦/١١/٢٣ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٧٠ ٧٣٣ | ٣ ١٩٠ | ٦٧ ٥٤٣ | - | - | - | غواتيمالا |
| ٢٠١٥/٤/٢٠ | غير مؤهلة للتصويت | ١٩ ٥٩٠ | ٨٤ | ٤ ٩٣٣ | ١١٩ | ٤ ٨١٤ | ٤ ٩٣٣ | ١١٩ | ٤ ٨١٤ | ١٤ ٥٧٣ | ١٠٩ | ١٤ ٤٦٤ | غينيا |
| ٢٠١٦/٥/١٩ | غير مسددة | ١٤٤ | - | ١٤٤ | - | ١٤٤ | ٤ ٩٣٣ | ١١٩ | ٤ ٨١٤ | - | - | - | غيانا |
| ٢٠١٦/٣/١ | متأخرات | ٣٨ ١٩٠ | - | ٢٠ ٢٠٢ | ٩٤٤ | ١٩ ٣٥٨ | ٢٠ ٢٠٢ | ٩٤٤ | ١٩ ٣٥٨ | ١٧ ٩٨٨ | - | ١٧ ٩٨٨ | هندوراس |
| ٢٠١٧/٢/٢٠ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٣٩٢ ٩١٥ | ٤ ٦٤٨ | ٣٨٨ ٢٦٧ | - | - | - | هنغاريا |
| ٢٠١٧/٢/٦ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٥٥ ٥٠٧ | - | ٥٥ ٥٠٧ | - | - | - | أيسلندا |
| ٢٠١٧/١/٢٠ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٨٠٧ ٩٧٠ | - | ٨٠٧ ٩٧٠ | - | - | - | أيرلندا |
| ٢٠١٧/٣/١٥ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٩٠٣٩ ٣١٩ | - | ٩٠٣٩ ٣١٩ | - | - | - | إيطاليا |
| ٢٠١٧/١/٢٤ | غير مسددة | ٢٠ ٤٠١ ٩٦٢ | - | ٢٠ ٤٠١ ٩٦٢ | - | ٢٠ ٤٠١ ٩٦٢ | ٢٤ ٦٢٥ ٥٦٣ | ١ ٢٧٩ ٦٨٨ | ٢٣ ٣٤٥ ٨٧٥ | - | - | - | اليابان |
| ٢٠١٧/٢/٢٣ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٤٨ ٢٨٦ | - | ٤٨ ٢٨٦ | - | - | - | الأردن |
| ٢٠١٧/٢/١٤ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ٤٥ ٠٠٩ | ١ ٥٣٨ | ٤٣ ٤٧١ | - | - | - | كينيا |
| ٢٠١٧/١/١١ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٢٠ ٦٤٣ | - | ١٢٠ ٦٤٣ | - | - | - | لاتفيا |
| ٢٠١٧/١/٢٧ | غير مسددة | ٢ ٥٢٦ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | - | - | - | ليسوتو |
| ٢٠١٦/٥/٣٠ | متأخرات | ٢ ٦٧١ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ١٤٥ | - | ١٤٥ | ليبيريا |
| ٢٠١٧/١/٢٣ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٦ ٨٥٠ | - | ١٦ ٨٥٠ | - | - | - | ليختنشتاين |
| ٢٠١٦/١٢/١٦ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٧٣ ٦٠٢ | - | ١٧٣ ٦٠٢ | - | - | - | لتوانيا |
| ٢٠١٧/٢/٨ | مسددة بالكامل | - | - | - | - | - | ١٥٤ ٣٤٤ | - | ١٥٤ ٣٤٤ | - | - | - | لكسمبرغ |
| ٢٠١٥/١٢/٣٠ | غير مسددة | ٤ ٠١٨ | - | ٤ ٠١٨ | - | ٤ ٠١٨ | ٧ ٥٧٧ | ٣٥٥ | ٧ ٢٢٢ | - | - | - | مدغشقر |
| ٢٠١١/٩/٢٨ | غير مؤهلة للتصويت | ٢٢ ٩١٦ | ٢٦ | ٥ ٠٥٣ | ٢٣٩ | ٤ ٨١٤ | ٥ ٠٥٣ | ٢٣٩ | ٤ ٨١٤ | ١٧ ٨٣٧ | ٢١٨ | ١٧ ٦١٩ | ملاوي |
| ٢٠١٦/١/١١ | متأخرات | ٩ ٧٩٦ | - | ٤ ٩٣٣ | ١١٩ | ٤ ٨١٤ | ٤ ٩٣٣ | ١١٩ | ٤ ٨١٤ | ٤ ٨٦٣ | ٨١ | ٤ ٧٨٢ | ملديف |
| ٢٠١٦/٤/٢٥ | متأخرات | ٧ ٧٧٦ | - | ٧ ٦٩٧ | ٤٧٥ | ٧ ٢٢٢ | ٧ ٦٩٧ | ٤٧٥ | ٧ ٢٢٢ | ٧٩ | - | ٧٩ | مالي |
| ٢٠١٦/٣/٨ | غير مسددة | ٣٨ ٦٥٧ | - | ٣٨ ٦٥٧ | - | ٣٨ ٦٥٧ | ٣٨ ٦٥٧ | - | ٣٨ ٦٥٧ | - | - | - | مالطة |
| ٢٠١٥/٣/٤ | متأخرات | ٥ ٩٦٣ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٣ ٤٣٧ | ٨١ | ٣ ٣٥٦ | جزر مارشال |

| الدولة الطرف | السنوات السابقة | | | | | | | | | | | |
|------------------------------------|--------------------------------|------------------------------|------------------------------|--------------------------------|------------------------------|------------------------------|--------------------------|----------------------------|--------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------|
| | ٢٠١٧ | | | | | | | | | | | |
| | الاشتراكات العادية غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتراكات العادية غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتراكات المقررة للقرض | الاشتراكات المقررة العادية | مجموع الاشتراكات المقررة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | التاريخ التسديد السابق |
| موريشيوس | - | - | - | - | - | ٢٨ ٨٨٦ | - | ٢٨ ٨٨٦ | - | - | - | ٢٠١٧/١/١٦ |
| المكسيك | - | - | ٣ ٤٦٠ ٨٤٦ | - | ٣ ٤٦٠ ٨٤٦ | ٣ ٤٦٠ ٨٤٦ | - | ٣ ٤٦٠ ٨٤٦ | - | - | - | ٢٠١٧/١/٢٣ |
| منغوليا | - | - | ١٢ ٠٣٦ | - | ١٢ ٠٣٦ | ١٢ ٠٣٦ | - | ١٢ ٠٣٦ | - | - | - | ٢٠١٦/١٠/٢٠ |
| الجيل الأسود | - | - | ٩ ٦٢٩ | - | ٩ ٦٢٩ | ٩ ٦٢٩ | - | ٩ ٦٢٩ | - | - | - | ٢٠١٦/٥/٢٤ |
| ناميبيا | - | - | - | - | - | ٢٤ ٠٧٢ | - | ٢٤ ٠٧٢ | - | - | - | ٢٠١٧/٣/٢٤ |
| ناورو | ١٥ | - | ٢ ٥٤١ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ١٥ | - | - | ٢٠١٧/٣/٩ |
| هولندا | - | - | - | - | - | ٣ ٥٧٤ ٢٦٧ | - | ٣ ٥٧٤ ٢٦٧ | - | - | - | ٢٠١٧/١/٣٠ |
| نيوزيلندا | - | - | - | - | - | ٦٧٦ ٢٩٨ | ٢٩ ٨٩٤ | ٦٤٦ ٤٠٤ | - | - | - | ٢٠١٦/١٢/١٦ |
| النيجر | ٢٦ ٥١٣ | ٢١٨ | ٣١ ٨٧٦ | ٩٢ | ٥ ٠٥٣ | ٢٣٩ | ٤ ٨١٤ | ٥ ٠٥٣ | ٢٣٩ | ٤ ٨١٤ | ٢٦ ٧٣١ | ٢٠٠٩/١١/٢٣ |
| نيجيريا | ٧٦٢ ٣٧٠ | ٩ ٥٣٠ | ١ ٢٨٦ ٦٢٨ | - | ٥١٤ ٧٢٨ | ١٠ ٦٣٢ | ٥٠٤ ٠٩٦ | ٥١٤ ٧٢٨ | ١٠ ٦٣٢ | ٥٠٤ ٠٩٦ | ٧٧١ ٩٠٠ | ٢٠١٣/١٠/٢٥ |
| الترونج | - | - | - | - | - | ٢ ١٤٨ ٠٨٣ | ١٠٠ ٥٤٧ | ٢ ٠٤٧ ٥٣٦ | - | - | - | ٢٠١٧/١/١٣ |
| بنما | ٦٠ ٠١٥ | - | ١٤٢ ٦٢٢ | - | ٨٢ ٦٠٧ | ٦٢١ | ٨١ ٩٨٦ | ٨٢ ٦٠٧ | ٦٢١ | ٨١ ٩٨٦ | ٦٠ ٠١٥ | ٢٠١٦/٠٨/٢٥ |
| باراغواي | - | - | ٣٤ ١٥١ | - | ٣٤ ١٥١ | ٤٥٠ | ٣٣ ٧٠١ | ٣٤ ٨٨٤ | ١ ١٨٣ | ٣٣ ٧٠١ | - | ٢٠١٦/١٢/١٤ |
| بيرو | ٣١٦ ٤٦٨ | ٩ ٣٧٤ | ٦٦٧ ٦١٠ | - | ٣٤١ ٧٦٨ | ١٣ ٨٢٢ | ٣٢٧ ٩٤٦ | ٣٤١ ٧٦٨ | ١٣ ٨٢٢ | ٣٢٧ ٩٤٦ | ٣٢٥ ٨٤٢ | ٢٠١٦/٨/٢ |
| الفلبين | - | - | - | - | - | - | - | ٣٩٧ ٨٩٦ | - | ٣٩٧ ٨٩٦ | - | ٢٠١٧/٣/٣٠ |
| بولندا | - | - | - | - | - | - | - | ٢ ٠٢٨ ٢٧٨ | - | ٢ ٠٢٨ ٢٧٨ | - | ٢٠١٦/١٢/٢٠ |
| البرتغال | - | - | ٩٠٧ ٠٩٣ | - | ٩٠٧ ٠٩٣ | - | ٩٠٧ ٠٩٣ | ٩٤٥ ٤٦٣ | - | ٩٤٥ ٤٦٣ | - | ٢٠١٦/٥/١٣ |
| جمهورية كوريا | - | - | ٤ ٩٣٤ ٠٠٦ | - | ٤ ٩٣٤ ٠٠٦ | ١٦ ٣٨٠ | ٤ ٩١٧ ٦٢٦ | ٥ ١٠٩ ٤٠٢ | ١٩١ ٧٧٦ | ٤ ٩١٧ ٦٢٦ | - | ٢٠١٦/٧/١٣ |
| جمهورية مولدوفا | - | - | ٩ ٦٢٩ | - | ٩ ٦٢٩ | - | ٩ ٦٢٩ | ٩ ٦٢٩ | - | ٩ ٦٢٩ | - | ٢٠١٦/٦/٢٨ |
| رومانيا | - | - | - | - | - | - | - | ٤٤٣ ٧٧٤ | - | ٤٤٣ ٧٧٤ | - | ٢٠١٧/٢/١٣ |
| سانت كيتس ونيفيس | - | - | ٢ ٥٢٦ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | - | ٢٠١٦/٦/١ |
| سانت لوسيا | - | - | ٢ ٥٢٦ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | - | ٢٠١٦/٥/١٠ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ١٩٦ | - | ٢ ٧٢٢ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ١٩٦ | ٢٠١٦/٩/١٤ |
| ساموا | - | - | ٢ ٤٠٧ | - | ٢ ٤٠٧ | - | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٤٠٧ | - | ٢ ٤٠٧ | - | ٢٠١٦/١/٢٧ |
| سان مارينو | - | - | - | - | - | - | - | ٧ ٢٢٢ | - | ٧ ٢٢٢ | - | ٢٠١٧/٣/٧ |
| السنغال | - | - | ١٢ ٧٤١ | - | ١٢ ٧٤١ | ٧٠٥ | ١٢ ٠٣٦ | ١٢ ٧٤١ | ٧٠٥ | ١٢ ٠٣٦ | - | ٢٠١٦/١١/١٨ |
| صربيا | - | - | - | - | - | - | - | ٧٧ ١٧٢ | - | ٧٧ ١٧٢ | - | ٢٠١٧/٢/١٧ |
| سيشيل | - | - | ٢ ٥٢٦ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | - | ٢٠١٦/٢/٣ |
| سيراليون | - | - | - | - | - | - | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | - | ٢٠١٥/١١/١١ |
| سلوفاكيا | - | - | - | - | - | - | - | ٣٨٥ ٨٦٠ | - | ٣٨٥ ٨٦٠ | - | ٢٠١٧/٢/٢٠ |
| سلوفينيا | - | - | - | - | - | - | - | ٢٠٢ ٦٣٠ | - | ٢٠٢ ٦٣٠ | - | ٢٠١٧/١/١٩ |
| جنوب أفريقيا | - | - | - | - | - | - | - | ٨٧٧ ٩٢٠ | - | ٨٧٧ ٩٢٠ | - | ٢٠١٧/٣/٨ |
| إسبانيا | - | - | ٥ ٨٩٠ ٤٦٩ | - | ٥ ٨٩٠ ٤٦٩ | - | ٥ ٨٩٠ ٤٦٩ | ٥ ٨٩١ ٩٧٦ | - | ٥ ٨٩١ ٩٧٦ | - | ٢٠١٦/٣/١٨ |
| دولة فلسطين | - | - | ١٧ ٣٣٧ | - | ١٧ ٣٣٧ | ٤٨٧ | ١٦ ٨٥٠ | ١٧ ٤٣٨ | ٥٨٨ | ١٦ ٨٥٠ | - | ٢٠١٦/٣/٢٩ |
| سورينام | ١٤ ٢١٣ | ٢٤٩ | ٢٩ ٢٧٢ | - | ١٤ ٨١٠ | ٣٦٧ | ١٤ ٤٤٣ | ١٤ ٨١٠ | ٣٦٧ | ١٤ ٤٤٣ | ١٤ ٤٦٢ | ٢٠١٦/٤/٤ |
| السويد | - | - | ٢ ٢١٩ ٣٣١ | - | ٢ ٢١٩ ٣٣١ | - | ٢ ٢١٩ ٣٣١ | ٢ ٣٠٥ ٦٧٣ | - | ٢ ٣٠٥ ٦٧٣ | - | ٢٠١٦/٤/٢٥ |
| سويسرا | - | - | - | - | - | - | - | ٢ ٧٤٩ ٤٤٧ | - | ٢ ٧٤٩ ٤٤٧ | - | ٢٠١٧/٢/٢ |
| طاجيكستان | - | - | ١ ٩٣٤ | - | ١ ٩٣٤ | - | ١ ٩٣٤ | ٩ ٩٨٤ | ٣٥٥ | ٩ ٦٢٩ | - | ٢٠١٧/٣/٧ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | - | - | ١٧ ٧٩٤ | - | ١٧ ٧٩٤ | ٩٤٤ | ١٦ ٨٥٠ | ١٧ ٧٩٤ | ٩٤٤ | ١٦ ٨٥٠ | - | ٢٠١٦/١٢/٢٨ |
| تيمور-ليشتي | ٦٨ | - | ٧ ٢٢٢ | - | ٧ ٢٢٢ | - | ٧ ٢٢٢ | ٧ ٢٢٢ | - | ٧ ٢٢٢ | ٦٨ | ٢٠١٧/٣/١٥ |

| الدولة الطرف | ٢٠١٧ | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------|--------------------------------|------------------------------|------------------------------|--------------------------------|------------------------------|--------------------------|--------------------------|----------------------------------|----------------------------|------------------------------|------------------------------|-------------------|
| | السنوات السابقة | | | | | | | | | | | الدولة الطرف |
| | الاشتراكات العادية غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتراكات العادية غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | مجموع الاشتراكات المقررة | الاشتراكات المقررة للقرض | مجموع الاشتراكات المقررة العادية | الاشتراكات المقررة العادية | مجموع الاشتراكات غير المسددة | الاشتراكات غير المسددة للقرض | |
| المسجلة | المسجلة للقرض | المسجلة | المسجلة | المسجلة للقرض | المسجلة | المسجلة للقرض | المسجلة | المسجلة للقرض | المسجلة | المسجلة للقرض | المسجلة | |
| ترينيداد وتوباغو | - | - | - | - | - | ٨١ ٩٨٦ | - | ٨١ ٩٨٦ | - | - | - | - |
| تونس | - | - | - | - | - | ٧١ ٧٩٧ | ٤ ٢٥٤ | ٦٧ ٥٤٣ | ٧١ ٧٩٧ | ٤ ٢٥٤ | ٦٧ ٥٤٣ | - |
| أوغندا | ٤٧ ٣٤٩ | ٦٤٧ | ٤٧ ٩٩٦ | ٤٨ | ١٤ ٨٦٥ | ٧٠٥ | ١٤ ١٦٠ | ١٤ ٨٦٥ | ٧٠٥ | ١٤ ١٦٠ | ٤٧ ٩٩٦ | ٦٤٧ |
| المملكة المتحدة | - | - | - | - | - | ١٠ ٧٦٣ ٧٢٤ | - | ١٠ ٧٦٣ ٧٢٤ | - | - | - | - |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٧٣ ٦١١ | ٦٨٢ | ٧٤ ٢٩٣ | ٣٥٤ | ١٤ ٩٠٤ | ٧٤٤ | ١٤ ١٦٠ | ١٤ ٩٠٤ | ٧٤٤ | ١٤ ١٦٠ | ٧٤ ٢٩٣ | ٦٨٢ |
| أوروغواي | - | - | - | - | - | ١٩٣ ٠٤٣ | ٢ ٤٤٩ | ١٩٥ ٥٩٤ | ١٩٣ ٠٤٣ | ٢ ٤٤٩ | ١٩٥ ٥٩٤ | - |
| فانواتو | ٦ ٢١٢ | ١٠٨ | ٦ ٣٢٠ | - | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٢ ٥٢٦ | ١١٩ | ٢ ٤٠٧ | ٦ ٣٢٠ | ١٠٨ |
| فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) | ٤ ٦٨٨ ٨٩٨ | ٦٧ ٨٦٥ | ٤ ٧٥٦ ٧٦٣ | ٤ ٩٨٣ | ١ ٤٥١ ١٣٩ | ٧٤ ٠٧٩ | ١ ٣٧٧ ٠٦٠ | ١ ٤٥١ ١٣٩ | ٧٤ ٠٧٩ | ١ ٣٧٧ ٠٦٠ | ٤ ٧٥٦ ٧٦٣ | ٦٧ ٨٦٥ |
| زامبيا | ١٣ ٦٥٩ | ٤٨٠ | ١٤ ١٣٩ | - | ١٤ ٨٦٥ | ٧٠٥ | ١٤ ١٦٠ | ١٤ ٨٦٥ | ٧٠٥ | ١٤ ١٦٠ | ١٤ ١٣٩ | ٤٨٠ |
| القرى بعد التقريب | | | ٧١٣ | | | ٣ ٦٦٥ | | ٤ ٤٠٨ | | | | |
| المجموع | ١٤ ٥٦٠ ٧١٤ | ١٠٠ ٨٠٥ | ١٤ ٦٦١ ٥١٩ | ٥ ٧٣٨ | ٦٣ ٩٠٦ ٢٧٤ | ٤٨٨ ٩١٧ | ٦٣ ٤١٧ ٣٥٧ | ١٤٤ ٥٨٧ ٣٠٦ | ٢ ٩٨٧ ٣٠٦ | ١٤١ ٦٠٠ ٠٠٠ | ٧٨ ٥٧٣ ٥٣١ | ١٤ ٥٦٠ ٧١٤ |

ملاحظة: يشمل فقط الاشتراكات المقررة في الميزانية البرنامجية وتحديد موارد صندوق الطوارئ ولا يشمل الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة التي انضمت بعد عام ٢٠١٥ في المباني الدائمة وأي سلف لصندوق رأس المال العامل.

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٤٤٤*

مجموع الجنسيات: ٩٠

التوزيع بحسب المنطقة

| المجموع | الجنسية | المنطقة |
|---------|-----------------------------|---------|
| ١ | الجزائر | أفريقيا |
| ١ | بنن | |
| ١ | بوركينافاسو | |
| ٦ | الكاميرون | |
| ١ | الكونغو | |
| ٣ | جمهورية الكونغو الديمقراطية | |
| ٢ | كوت ديفوار | |
| ٥ | مصر | |
| ٢ | أثيوبيا | |
| ٣ | غامبيا | |
| ٣ | غانا | |
| ٢ | غينيا | |
| ٣ | كينيا | |
| ١ | ليسوتو | |
| ١ | ملاوي | |
| ٣ | مالي | |
| ١ | موريشيوس | |
| ٣ | النيجر | |
| ٤ | نيجيريا | |
| ٢ | رواندا | |
| ٤ | السنغال | |
| ٣ | سيراليون | |
| ٨ | جنوب أفريقيا | |
| ١ | توغو | |
| ٥ | أوغندا | |
| ٣ | جمهورية تنزانيا المتحدة | |
| ١ | زامبيا | |

* عدا المسؤولين المنتخبين و ٤١ من موظفي اللغات.

| المنطقة | الجنسية | المجموع |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------|
| | زمبابوي | ١ |
| مجموع أفريقيا | | ٧٤ |
| آسيا | افغانستان | ١ |
| | الصين | ٣ |
| | قبرص | ١ |
| | الهند | ٢ |
| | اندونيسيا | ١ |
| | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٣ |
| | اليابان | ٧ |
| | الأردن | ١ |
| | لبنان | ١ |
| | منغوليا | ١ |
| | باكستان | ١ |
| | فلسطين | ٢ |
| | الفلبين | ٣ |
| | جمهورية كوريا | ١ |
| | سنغافورة | ٢ |
| | سريلانكا | ١ |
| | أوزبكستان | ١ |
| | فييت نام | ١ |
| مجموع آسيا | | ٣٣ |
| أوروبا الشرقية | ألبانيا | ٢ |
| | بيلاروس | ١ |
| | البوسنة والهرسك | ٤ |
| | كرواتيا | ٤ |
| | جورجيا | ٥ |
| | بولندا | ٤ |
| | جمهورية مولدوفا | ٣ |
| | رومانيا | ٧ |
| | الاتحاد الروسي | ١ |
| | صربيا | ٦ |
| | سلوفينيا | ٣ |
| | أوكرانيا | ٢ |
| مجموع أوروبا الشرقية | | ٤٢ |
| أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ٦ |
| | البرازيل | ٢ |
| | شيلي | ١ |
| | كولومبيا | ٦ |
| | كوستاريكا | ١ |
| | إكوادور | ٢ |

| المنطقة | الجنسية | المجموع |
|---|----------------------------|------------|
| | جاميكا | ٢ |
| | المكسيك | ٤ |
| | بيرو | ٥ |
| | ترينيداد وتوباغو | ٢ |
| | فنزويلا | ٢ |
| مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي | | ٣٣ |
| أوروبا الغربية ودول أخرى | استراليا | ١٤ |
| | بلجيكا | ١٦ |
| | كندا | ١٩ |
| | الدانمرك | ٢ |
| | فنلندا | ٦ |
| | فرنسا | ٥٦ |
| | ألمانيا | ١٤ |
| | اليونان | ٣ |
| | ايسلندا | ١ |
| | آيرلندا | ١١ |
| | اسرائيل | ٢ |
| | إيطاليا | ١٨ |
| | مالطة | ١ |
| | هولندا | ٢٠ |
| | نيوزيلندا | ٤ |
| | البرتغال | ٦ |
| | إسبانيا | ١٦ |
| | السويد | ٣ |
| | سويسرا | ٢ |
| | المملكة المتحدة | ٣٢ |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | ١٦ |
| مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى | | ٢٦٢ |

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|---------------------|------------------------------------|-----------------------------|---------|
| مد-١ | أفريقيا | ليسوتو | ١ |
| | المجموع أفريقيا | | ١ |
| | آسيا | اليابان | ١ |
| | المجموع آسيا | | ١ |
| | أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ١ |
| | | إكوادور | ١ |
| | المجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي | | ٢ |
| | أوروبا الغربية ودول أخرى | بلجيكا | ٢ |
| | | فرنسا | ١ |
| | | إيطاليا | ١ |
| | | هولندا | ١ |
| | المجموع أوروبا الغربية ودول أخرى | | ٥ |
| المجموع للرتبة مد-١ | | | ٩ |
| ف-٥ | أفريقيا | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ |
| | | غانا | ١ |
| | | كينيا | ١ |
| | | مالي | ٢ |
| | | السنغال | ١ |
| | | جنوب أفريقيا | ٢ |
| | المجموع أفريقيا | | ٨ |
| | آسيا | الأردن | ١ |
| | المجموع آسيا | | ١ |
| | أوروبا الشرقية | جورجيا | ١ |
| | | صربيا | ٢ |
| | المجموع أوروبا الشرقية | | ٣ |
| | أمريكا اللاتينية والكاريبي | جامايكا | ١ |

* عدا المسؤولين المنتخبين و ٤١ من موظفي اللغات.

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|-------------------------------------|-----------------------------|---------|
| | المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي | | |
| | أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ٢ |
| | | كندا | ٤ |
| | | الدايمرك | ١ |
| | | فنلندا | ١ |
| | | فرنسا | ٦ |
| | | المانيا | ١ |
| | | آيرلندا | ١ |
| | | إيطاليا | ٢ |
| | | هولندا | ١ |
| | | البرتغال | ١ |
| | | اسبانيا | ٤ |
| | | المملكة المتحدة | ٥ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ١ |
| | المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى | | |
| | | | ٣٠ |
| | المجموع للرتبة ف-٥ | | |
| | | | ٤٣ |
| ف-٤ | أفريقيا | بوركينا فاسو | ١ |
| | | كوت ديفوار | ١ |
| | | نيجيريا | ٢ |
| | | السنغال | ١ |
| | | سيراليون | ١ |
| | | جنوب أفريقيا | ٣ |
| | | أوغندا | ١ |
| | | جمهورية تنزانيا المتحدة | ٢ |
| | المجموع لأفريقيا | | |
| | | | ١٢ |
| | آسيا | ايران (جمهورية - الاسلامية) | ٣ |
| | | اليابان | ٢ |
| | | لبنان | ١ |
| | | الفلبين | ١ |
| | المجموع لآسيا | | |
| | | | ٧ |
| | أوروبا الشرقية | جورجيا | ١ |
| | | رومانيا | ٢ |
| | | أوكرانيا | ١ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|-------------------------------------|----------------------------|---------|
| | المجموع لأوروبا الشرقية | | ٤ |
| | أمريكا اللاتينية والكاريبي | كولومبيا | ١ |
| | | أكوادور | ١ |
| | | ترينيداد وتوباغو | ٢ |
| | المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي | | ٤ |
| | أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ١ |
| | | بلجيكا | ١ |
| | | كندا | ١ |
| | | الدايمرك | ١ |
| | | فنلندا | ٣ |
| | | فرنسا | ٦ |
| | | ألمانيا | ٤ |
| | | آيرلندا | ١ |
| | | إيطاليا | ٣ |
| | | هولندا | ١ |
| | | نيوزيلندا | ١ |
| | | البرتغال | ١ |
| | | إسبانيا | ٢ |
| | | السويد | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ٨ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢ |
| | المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى | | ٣٧ |
| | المجموع للرتبة ف-٤ | | ٦٤ |
| ٣-ف | أفريقيا | الجزائر | ١ |
| | | بنين | ١ |
| | | الكاميرون | ١ |
| | | الكونغو | ١ |
| | | كوت ديفوار | ١ |
| | | مصر | ٢ |
| | | غامبيا | ٢ |
| | | غانا | ١ |
| | | غينيا | ١ |
| | | كينيا | ٢ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|----------------------------|-------------------------|---------|
| ١ | | مالي | ١ |
| ١ | | موريشيوس | ١ |
| ١ | | النيجر | ١ |
| ١ | | نيجيريا | ١ |
| ١ | | رواندا | ١ |
| ١ | | السنغال | ١ |
| ١ | | سيراليون | ١ |
| ٢ | | جنوب أفريقيا | ٢ |
| ١ | | توغو | ١ |
| ١ | | أوغندا | ١ |
| ١ | | جمهورية تنزانيا المتحدة | ١ |
| ١ | | زيمبابوي | ١ |
| | المجموع لأفريقيا | | ٢٦ |
| | آسيا | الهند | ١ |
| | | اليابان | ١ |
| | | منغوليا | ١ |
| | | فلسطين | ١ |
| | | الفلبين | ٢ |
| | | جمهورية كوريا | ١ |
| | | سنغافورة | ١ |
| | | سريلانكا | ١ |
| | المجموع لآسيا | | ٩ |
| | أوروبا الشرقية | ألبانيا | ١ |
| | | البوسنة والمهرسك | ١ |
| | | كرواتيا | ٢ |
| | | جورجيا | ١ |
| | | بولندا | ١ |
| | | جمهورية مولدوفا | ١ |
| | | رومانيا | ١ |
| | | صربيا | ٢ |
| | | سلوفينيا | ١ |
| | المجموع لأوروبا الشرقية | | ١١ |
| | أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ٢ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|-------------------------------------|-----------------------------|---------|
| | | البرازيل | ٢ |
| | | شيلي | ١ |
| | | كولومبيا | ٣ |
| | | كوستاريكا | ١ |
| | | جامايكا | ١ |
| | | المكسيك | ١ |
| | | بيرو | ١ |
| | | فنزويلا | ١ |
| | المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي | | ١٣ |
| | أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | ٦ |
| | | بلجيكا | ٧ |
| | | كندا | ٥ |
| | | فنلندا | ١ |
| | | فرنسا | ١٧ |
| | | ألمانيا | ٤ |
| | | اليونان | ٢ |
| | | آيرلندا | ٤ |
| | | إيطاليا | ٤ |
| | | هولندا | ٨ |
| | | نيوزيلندا | ٣ |
| | | البرتغال | ٢ |
| | | إسبانيا | ٤ |
| | | السويد | ١ |
| | | سويسرا | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ١٠ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ٨ |
| | المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى | | ١٧ |
| | المجموع للرتبة ف-٣ | | ١٤٦ |
| ٢-ف | أفريقيا | الكاميرون | ٤ |
| | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢ |
| | | مصر | ٣ |
| | | أثيوبيا | ١ |
| | | غانا | ١ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|----------------------------|-----------------|---------|
| | | ملاوي | ١ |
| | | النيجر | ٢ |
| | | نيجيريا | ١ |
| | | رواندا | ١ |
| | | السنغال | ١ |
| | | سيراليون | ١ |
| | | جنوب أفريقيا | ١ |
| | | أوغندا | ١ |
| | | زامبيا | ١ |
| | المجموع لأفريقيا | | ٢١ |
| | آسيا | افغانستان | ١ |
| | | الصين | ٢ |
| | | قبرص | ١ |
| | | اندونيسيا | ١ |
| | | اليابان | ٣ |
| | | باكستان | ١ |
| | | أوزبكستان | ١ |
| | المجموع لآسيا | | ١٠ |
| | أوروبا الشرقية | بيلاروس | ١ |
| | | البوسنة والهرسك | ٢ |
| | | كرواتيا | ١ |
| | | جورجيا | ٢ |
| | | بولندا | ٢ |
| | | رومانيا | ٣ |
| | | الاتحاد الروسي | ١ |
| | | صربيا | ٢ |
| | | سلوفينيا | ٢ |
| | المجموع لأوروبا الشرقية | | ١٦ |
| | أمريكا اللاتينية والكاريبي | الأرجنتين | ٣ |
| | | كولومبيا | ٢ |
| | | المكسيك | ٣ |
| | | بيرو | ٤ |
| | | فنزويلا | ١ |

| المجموع الأمريكية اللاتينية والكاريبي | | |
|---------------------------------------|----------------------------|-----------------------------------|
| ١٣ | | |
| ٤ | أستراليا | أوروبا الغربية ودول أخرى |
| ٥ | بلجيكا | |
| ٧ | كندا | |
| ١ | فنلندا | |
| ٢٢ | فرنسا | |
| ٥ | ألمانيا | |
| ١ | اليونان | |
| ١ | إيسلندا | |
| ٤ | آيرلندا | |
| ٢ | اسرائيل | |
| ٥ | إيطاليا | |
| ٨ | هولندا | |
| ٢ | البرتغال | |
| ٥ | إسبانيا | |
| ١ | السويد | |
| ١ | سويسرا | |
| ٨ | المملكة المتحدة | |
| ٥ | الولايات المتحدة الأمريكية | |
| ٨٧ | | المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى |
| المجموع للرتبة ف-٢ | | |
| ١٤٧ | | |
| ١ | الكامبيون | أفريقيا |
| ١ | اثيوبيا | |
| ١ | غامبيا | |
| ١ | غينيا | |
| ٢ | أوغندا | |
| ٦ | | المجموع لأفريقيا |
| ١ | الصين | آسيا |
| ١ | الهند | |
| ١ | فلسطين | |
| ١ | سنغافورة | |
| ١ | فييت نام | |
| ٥ | | المجموع لآسيا |


| الرتبة | المنطقة | الجنسية | المجموع |
|--------|-----------------------------------|-----------------|---------|
| | أوروبا الشرقية | البانيا | ١ |
| | | البوسنة والهرسك | ١ |
| | | كرواتيا | ١ |
| | | بولندا | ١ |
| | | جمهورية مولدوفا | ٢ |
| | | رومانيا | ١ |
| | | أوكرانيا | ١ |
| | المجموع لأوروبا الشرقية | | ٨ |
| | أوروبا الغربية ودول أخرى | استراليا | ١ |
| | | بلجيكا | ١ |
| | | كندا | ٢ |
| | | فرنسا | ٤ |
| | | أيرلندا | ١ |
| | | إيطاليا | ٣ |
| | | مالطة | ١ |
| | | هولندا | ١ |
| | | إسبانيا | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ١ |
| | المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى | | ١٦ |
| | المجموع للرتبة ف-١ | | ٣٥ |
| | المجموع الكلي | | ٤٤٤ |

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة


توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

تتعلق هذا التوزيع بتسع وظائف فقط، قد يكون عرضها بشكل إحصائي وبياني مضللاً، ولذلك يرجى الرجوع إلى الأعداد المحددة في الجدول أعلاه.


توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية




توزيع الموظفين من الفئة ف-٤، بالنسبة المئوية




توزيع الموظفين من الفئة ف-٣، بالنسبة المئوية



توزيع الموظفين من الفئة ف-٢، بالنسبة المئوية



توزيع الموظفين من الفئة ف-١، بالنسبة المئوية



النطاق المستصوب بحسب البلد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

| المنطقة | البلد | النطاق المستصوب | | | النصيب المقرر | عام ٢٠١٧ | الأدنى | الأعلى | العدد الحالي | الفئة | العجز/الزيادة |
|---------|-----------------------------|-----------------|--------|----------|---------------|----------|--------|-------------|--------------|-------|---------------|
| | | مستصوب | مستصوب | مستصوب | | | | | | | |
| أفريقيا | الجزائر | ٠ | ٠ | ٠ | ٠,٠٠٠% | ٠ | ٠ | ١ | لم تصدق بعد | ١+ | |
| | بنن | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٠٥١٠% | ١ | ٢ | ١ | تمثيل متوازن | | |
| | بوتسوانا | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٢٣٨٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | بوركينافاسو | ٢ | ٢ | ٢ | ٠,٠٠٦٨٠% | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | |
| | بوروندي | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٠١٧٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | الكامبيون | ٠ | ٠ | ٠ | ٠,٠٠٠٠٠% | ٠ | ٠ | ٦ | لم تصدق بعد | ٦+ | |
| | كابو فيردي | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٠١٧٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | جمهورية أفريقيا الوسطى | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٠١٧٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | تشاد | ٢ | ٢ | ٢ | ٠,٠٠٨٥٠% | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | |
| | جزر القمر | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٠١٧٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | الكونغو | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠١٠٢٠% | ١ | ٢ | ١ | تمثيل متوازن | | |
| | كوت ديفوار | ٢ | ٢ | ٢ | ٠,٠١٥٣٠% | ٢ | ٢ | ٢ | تمثيل متوازن | | |
| | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢ | ٢ | ٣ | ٠,٠١٠٠٠% | ٢ | ٣ | ٣ | تمثيل متوازن | | |
| | جيبوتي | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٠١٧٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| مصر | ٠ | ٠ | ٠ | ٠,٠٠٠٠٠% | ٠ | ٠ | ٥ | لم تصدق بعد | ٥+ | | |
| اثيوبيا | ٠ | ٠ | ٠ | ٠,٠٠٠٠٠% | ٠ | ٠ | ٢ | لم تصدق بعد | ٢+ | | |
| غابون | ١ | ١ | ٢ | ٠,٠٢٩٠٠% | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | | |

| المنطقة | البلد | النطاق المستصوب | | | النصيب المقرر عام ٢٠١٧ | الأدنى | الأعلى | العدد الحالي | الفئة | العجز/الزيادة |
|---------|-------------------------------|-----------------|--|--|---------------------------|--------|--------|--------------|-------|---------------|
| | | | | | | | | | | |
| | غامبيا | | | | ١ | ٢ | ٣ | تمثيل زائد | ١+ | % ٠,٠٠١٧٠ |
| | غانا | | | | ٢ | ٢ | ٣ | تمثيل زائد | ١+ | % ٠,٠٢٧٣ |
| | غينيا | | | | ١ | ٢ | ٢ | تمثيل متوازن | | % ٠,٠٠٣٤٠ |
| | كينيا | | | | ٢ | ٢ | ٣ | تمثيل زائد | ١+ | % ٠,٠٣٠٧٠ |
| | ليسوتو | | | | ١ | ٢ | ١ | تمثيل متوازن | | % ٠,٠٠١٧٠ |
| | ليبيريا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | % ٠,٠٠١٧٠ |
| | مدغشقر | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | % ٠,٠٠٥١٠ |
| | ملاوي | | | | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | % ٠,٠٠٣٤٠ |
| | مالي | | | | ٢ | ٢ | ٣ | تمثيل زائد | ١+ | % ٠,٠٠٥١٠ |
| | موريشيوس | | | | ١ | ٢ | ١ | تمثيل متوازن | | % ٠,٠٢٠٤٠ |
| | ناميبيا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | % ٠,٠١٧٠٠ |
| | النيجر | | | | ٢ | ٢ | ٣ | تمثيل زائد | ١+ | % ٠,٠٠٣٤٠ |
| | نيجيريا | | | | ٤ | ٥ | ٤ | تمثيل متوازن | | % ٠,٣٥٦٠٠ |
| | رواندا | | | | ٠ | ٠ | ٢ | لم تصدق بعد | ٢+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| | السنغال | | | | ٢ | ٢ | ٤ | تمثيل زائد | ٢+ | % ٠,٠٠٨٥٠ |
| | سيشيل | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | % ٠,٠٠١٧٠ |
| | سيراليون | | | | ١ | ٢ | ٣ | تمثيل زائد | ١+ | % ٠,٠٠١٧٠ |
| | جنوب أفريقيا | | | | ٣ | ٤ | ٨ | تمثيل زائد | ٤+ | % ٠,٦٢٠٠٠ |
| | توغو | | | | ٠ | ٠ | ١ | لم تصدق بعد | ١+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| | تونس | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | % ٠,٠٤٧٧٠ |
| | أوغندا | | | | ٢ | ٢ | ٥ | تمثيل زائد | ٣+ | % ٠,٠١٠٠٠ |
| | جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | ٢ | ٣ | ٣ | تمثيل متوازن | | % ٠,٠١٠٠٠ |
| | زامبيا | | | | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | % ٠,٠١٠٠٠ |
| | زمبابوي | | | | ٠ | ٠ | ١ | لم تصدق بعد | ١+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| آسيا | أفغانستان | | | | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | % ٠,٠١٠٠٠ |
| | بنغلاديش | | | | ٣ | ٤ | ٠ | ليست ممثلة | ٣- | % ٠,٠١٠٠٠ |
| | كمبوديا | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | % ٠,٠٠٦٨٠ |
| | الصين | | | | ٠ | ٠ | ٣ | لم تصدق بعد | ٣+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| | جزر كوك | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | % ٠,٠٠١٧٠ |
| | قبرص | | | | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | % ٠,٠٧٣٢٠ |
| | فيجي | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | % ٠,٠٠٥١٠ |
| | الهند | | | | ٠ | ٠ | ٢ | لم تصدق بعد | ٢+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| | اندونيسيا | | | | ٠ | ٠ | ١ | لم تصدق بعد | ١+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| | ايران (جمهورية- الاسلامية) | | | | ٠ | ٠ | ٣ | لم تصدق بعد | ٣+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |
| | اليابان | | | | ٤١ | ٥٥ | ٧ | تمثيل ناقص | ٣٤- | % ١٦,٤٨٧٢٠ |
| | الأردن | | | | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | % ٠,٠٣٤١٠ |
| | لبنان | | | | ٠ | ٠ | ١ | لم تصدق بعد | ١+ | % ٠,٠٠٠٠٠ |

| النطاق المستصوب | | | | | | المنطقة |
|-----------------|--------------|--------------|--------|--------|---------------------------|----------------------|
| العجز/الزيادة | الفئة | العدد الحالي | الأعلى | الأدنى | النصيب المقرر عام ٢٠١٧ | |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠٣٤٠ | ملديف |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠١٧٠ | جزر مارشال |
| | تمثيل متوازن | ١ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠٨٥٠ | منغوليا |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠١٧٠ | ناورو |
| ١+ | لم تصدق بعد | ١ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | باكستان |
| | تمثيل متوازن | ٢ | ٢ | ١ | % ٠,٠١١٩٠ | فلسطين |
| | تمثيل متوازن | ٣ | ٤ | ٣ | % ٠,٢٨١٠٠ | الفلبين |
| ٩- | تمثيل ناقص | ١ | ١٣ | ١٠ | % ٣,٤٧٢٩٠ | جمهورية كوريا |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠١٧٠ | ساموا |
| ٢+ | لم تصدق بعد | ٢ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | سنغافورة |
| ١+ | لم تصدق بعد | ١ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | سري لانكا |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠٦٨٠ | طاجيكستان |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠٥١٠ | تيمور - ليشتي |
| ١+ | لم تصدق بعد | ١ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | أوزبكستان |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠١٧٠ | فانواتو |
| ١+ | لم تصدق بعد | ١ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | فييت نام |
| | تمثيل متوازن | ٢ | ٢ | ١ | % ٠,٠١٣٦٠ | ألمانيا |
| ١+ | لم تصدق بعد | ١ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | بيلاروس |
| ٢+ | تمثيل زائد | ٤ | ٢ | ١ | % ٠,٠٢٢١٠ | البوسنة والهرسك |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ٢ | % ٠,٠٧٦٦٠ | بلغاريا |
| ٢+ | تمثيل زائد | ٤ | ٢ | ٢ | % ٠,٠١٦٨٦٠ | كرواتيا |
| ٣- | ليست ممثلة | ٠ | ٤ | ٣ | % ٠,٠٥٨٥٩٠ | الجمهورية التشيكية |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ٢ | % ٠,٠٦٤٧٠ | استونيا |
| ٣+ | تمثيل زائد | ٥ | ٢ | ١ | % ٠,٠١٣٦٠ | جورجيا |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٣ | ٢ | % ٠,٢٧٤٢٠ | هنغاريا |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ٢ | % ٠,٠٨٥٢٠ | لاتفيا |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ٢ | % ٠,١٢٢٦٠ | ليتوانيا |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠٦٨٠ | الجبل الأسود |
| ١- | تمثيل ناقص | ٤ | ٧ | ٥ | % ١,٤٣٢٤٠ | بولندا |
| ١+ | تمثيل زائد | ٣ | ٢ | ١ | % ٠,٠٠٦٨٠ | جمهورية مولدوفا |
| ٤+ | تمثيل زائد | ٧ | ٣ | ٢ | % ٠,٣١٣٤٠ | رومانيا |
| ١+ | لم تصدق بعد | ١ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | الاتحاد الروسي |
| ٤+ | تمثيل زائد | ٦ | ٢ | ٢ | % ٠,٠٥٤٥٠ | صربيا |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٣ | ٢ | % ٠,٢٧٢٥٠ | سلوفاكيا |
| ١+ | تمثيل زائد | ٣ | ٣ | ٢ | % ٠,١٤٣١٠ | سلوفينيا |
| | | | | | | جمهورية مقدونيا |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | % ٠,٠١١٩٠ | اليوغوسلافية السابقة |
| ٢+ | لم تصدق بعد | ٢ | ٠ | ٠ | % ٠,٠٠٠٠٠ | أوكرانيا |

| المنطقة | البلد | النطاق المستصوب | | | النصيب المقرر عام ٢٠١٧ | الأدنى | الأعلى | العدد الحالي | الفئة | العجز/الزيادة |
|----------------------------|-----------------------|-----------------|--|--|---------------------------|--------|--------|--------------|-------|---------------|
| | | | | | | | | | | |
| أمريكا اللاتينية والكاريبي | أنتيغوا وباربودا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | الأرجنتين | | | | ٥ | ٧ | ٦ | تمثيل متوازن | | |
| | بربادوس | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | بليز | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | بوليفيا | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | |
| | البرازيل | | | | ١٨ | ٢٥ | ٢ | تمثيل ناقص | ١٦- | |
| | شيلي | | | | ٣ | ٤ | ١ | تمثيل ناقص | ٢- | |
| | كولومبيا | | | | ٣ | ٤ | ٦ | تمثيل زائد | ٢+ | |
| | كوستاريكا | | | | ٢ | ٢ | ١ | تمثيل ناقص | ١- | |
| | دومينيكا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | الجمهورية الدومينيكية | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | |
| | إكوادور | | | | ٢ | ٢ | ٢ | تمثيل متوازن | | |
| | السلفادور | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | غرينادا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | غواتيمالا | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | |
| | غيانا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | هندوراس | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | جامايكا | | | | ٠ | ٠ | ٢ | لم تصدق بعد | ٢+ | |
| | المكسيك | | | | ٨ | ١١ | ٤ | تمثيل ناقص | ٤- | |
| | بنما | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | |
| | باراغواي | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | بيرو | | | | ٢ | ٣ | ٥ | تمثيل زائد | ٢+ | |
| | سانت كيتس ونيفيس | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | سانت لوسيا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | سان فنسنت وغرينادين | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | سورينام | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | ترينيداد وتوباغو | | | | ٢ | ٢ | ٢ | تمثيل متوازن | | |
| | أوروغواي | | | | ٢ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ٢- | |
| | فنزويلا | | | | ٤ | ٥ | ٢ | تمثيل ناقص | ٢- | |
| أوروبا الغربية ودول أخرى | أندورا | | | | ١ | ٢ | ٠ | ليست ممثلة | ١- | |
| | أستراليا | | | | ١١ | ١٥ | ١٤ | تمثيل متوازن | | |
| | النمسا | | | | ٤ | ٦ | ٠ | تمثيل ناقص | ٤- | |
| | بلجيكا | | | | ٥ | ٧ | ١٦ | تمثيل زائد | ٩+ | |
| | كندا | | | | ١٣ | ١٨ | ١٩ | تمثيل زائد | ١+ | |
| | الدانمرك | | | | ٤ | ٥ | ٢ | تمثيل ناقص | ٢- | |
| | فنلندا | | | | ٣ | ٤ | ٦ | تمثيل زائد | ٢+ | |
| | فرنسا | | | | ٢١ | ٢٩ | ٥٦ | تمثيل زائد | ٢٧+ | |

| النطاق المستصوب | | | | | | البلد | المنطقة |
|-----------------|--------------|--------------|---------------|--------|------------|----------------------------|---------|
| العجز/الزيادة | الفئة | العدد الحالي | النصيب المقرر | | | | |
| | | | الأعلى | الأدنى | عام ٢٠١٧ | | |
| ١٣- | تمثيل ناقص | ١٤ | ٣٧ | ٢٧ | ٪ ١٠,٨٨١٩٠ | ألمانيا | |
| | تمثيل متوازن | ٣ | ٤ | ٣ | ٪ ٠,٨٠٢٢٠ | اليونان | |
| | تمثيل متوازن | ١ | ٢ | ١ | ٪ ٠,٠٣٩٢٠ | آيسلندا | |
| ٧+ | تمثيل زائد | ١١ | ٤ | ٣ | ٪ ٠,٥٧٠٦٠ | آيرلندا | |
| ٢+ | لم تصدق بعد | ٢ | ٠ | ٠ | ٪ ٠,٠٠٠٠٠ | اسرائيل | |
| | تمثيل متوازن | ١٨ | ٢٣ | ١٧ | ٪ ٦,٣٨٣٧٠ | إيطاليا | |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | ٪ ٠,٠١١٩٠ | ليختنشتاين | |
| ٢- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ٢ | ٪ ٠,١٠٩٠٠ | لكسمبرغ | |
| | تمثيل متوازن | ١ | ٢ | ١ | ٪ ٠,٠٢٧٣٠ | مالطة | |
| ١٠+ | تمثيل زائد | ٢٠ | ١٠ | ٧ | ٪ ٢,٥٢٤٢٠ | هولندا | |
| ١+ | تمثيل زائد | ٤ | ٣ | ٢ | ٪ ٠,٤٥٦٥٠ | نيوزيلندا | |
| ٥- | ليست ممثلة | ٠ | ٦ | ٥ | ٪ ١,٤٤٦٠٠ | النرويج | |
| ٢+ | تمثيل زائد | ٦ | ٤ | ٣ | ٪ ٠,٦٦٧٧٠ | البرتغال | |
| ١- | ليست ممثلة | ٠ | ٢ | ١ | ٪ ٠,٠٠٥١٠ | سان مارينو | |
| ١+ | تمثيل زائد | ١٦ | ١٥ | ١١ | ٪ ٤,١٦١٠٠ | إسبانيا | |
| ٢- | تمثيل ناقص | ٣ | ٧ | ٥ | ٪ ١,٦٢٨٣٠ | السويد | |
| ٤- | تمثيل ناقص | ٢ | ٨ | ٦ | ٪ ١,٩٤١٧٠ | سويسرا | |
| ٦+ | تمثيل زائد | ٣٢ | ٢٦ | ٢٠ | ٪ ٧,٦٠١٥٠ | المملكة المتحدة | |
| ١٦+ | لم تصدق بعد | ١٦ | ٠ | ٠ | ٪ ٠,٠٠٠٠٠ | الولايات المتحدة الأمريكية | |
| | | ٤٤٤ | | | | ٪ ١٠٠ | المجموع |

حالة التوازن بين الجنسين في وظائف موظفي الفئة الفنية بالمحكمة- الحالة بتاريخ
 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
 عدد موظفي الفئة الفنية، بحسب نوع الجنس*

| الرتبة | إناث | ذكور | المجموع الكلي |
|---|------|------|---------------|
| الهيئة القضائية | | | |
| ف-٥ | ٢ | ١ | ٣ |
| ف-٤ | ١ | ٢ | ٣ |
| ف-٣ | ١١ | ٨ | ١٩ |
| ف-٢ | ٤ | ٧ | ١١ |
| مكتب المدعي العام | | | |
| وكيل أمين عام | ١ | | ١ |
| أمين عام مساعد | | ١ | ١ |
| مد-١ | | ٣ | ٣ |
| ف-٥ | ٤ | ١٣ | ١٧ |
| ف-٤ | ١٣ | ٢٢ | ٣٥ |
| ف-٣ | ٢٦ | ٤٥ | ٧١ |
| ف-٢ | ٤٤ | ٢٣ | ٦٧ |
| ف-١ | ٢٤ | ٨ | ٣٢ |
| قلم المحكمة | | | |
| أمين عام مساعد | | ١ | ١ |
| مد-١ | | ٣ | ٣ |
| ف-٥ | ٨ | ١٣ | ٢١ |
| ف-٤ | ١٤ | ٢٤ | ٣٨ |
| ف-٣ | ٣٣ | ٣٧ | ٧٠ |
| ف-٢ | ٤٤ | ٣٢ | ٧٦ |
| ف-١ | ١ | ٢ | ٣ |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | | | |
| مد-١ | | ١ | ١ |
| ف-٥ | | ١ | ١ |
| ف-٤ | ١ | | ١ |
| ف-٢ | ١ | | ١ |
| أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | | | |
| مد-١ | | ١ | ١ |
| ف-٣ | ٢ | ١ | ٣ |
| آلية الرقابة المستقلة | | | |
| ف-٥ | | ١ | ١ |
| ف-٢ | ١ | | ١ |

* بمن فيهم المسؤولون المنتخبون وموظفو اللغات.

مكتب المراجع الداخلي للحسابات

| | | | |
|-----|-----|-----|---------|
| ١ | ١ | ١ | ١-مد |
| ١ | ١ | | ٤-ف |
| ١ | | ١ | ٣-ف |
| ٤٨٨ | ٢٥١ | ٢٣٧ | المجموع |

المحكمة الجنائية الدولية- عدد الموظفين- الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، كان عدد الموظفين بالمحكمة كما يلي:

| | |
|---------------------|--|
| | عدد الموظفين |
| ٨٥٨ ^(٨٣) | الوظائف الثابتة |
| ١١٥ | الوظائف المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة |
| ٦٥ | التعيينات القصيرة الأجل |
| ٩٤ | المتدربون داخلياً |
| ١٢ | الزائرون من الفئة الفنية |
| ٦٧ | المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة |
| ١٩ | المسؤولون المنتخبون/القضاة |
| ١٢٣٢ | المجموع |

المحكمة الجنائية الدولية- عدد الموظفين- الأرقام المتوقعة

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧، ومع مراعاة الأعداد المتوسطة للمتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة في عام ٢٠١٧، يُتَوَقَّع أن يكون عدد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٧ كما يلي:

| | |
|------|---|
| | عدد الموظفين |
| ٩٦٧ | الوظائف الثابتة ^(٨٤) |
| ١٧٠ | الوظائف المؤقتة على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة ^(٨٥) |
| ٦٥ | التعيينات القصيرة الأجل |
| ٨٤ | المتدربون داخلياً |
| ١٢ | الزائرون من الفئة الفنية |
| ٨٤ | المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة |
| ٢١ | المسؤولون المنتخبون/القضاة |
| ١٤٠٣ | المجموع |

^(٨٣) يشمل ذلك وظيفة ممثل مجلس الموظفين بقلم المحكمة على أساس أنها شغلت فعلاً.

^(٢) لم يؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان عند وضع التقدير.

^(٣) المرجع نفسه.

الوظائف الشاغرة - الوظائف الثابتة بالمحكمة - الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

جاري التعيين أو تم التعيين في (٧٦) وظيفة، وتم الاعلان عن (٥) وظائف حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

| الملاحظات | المجموع | تسمية الوظيفة | رتبة الوظيفة | البرنامج الفرعي | البرنامج | البرنامج الرئيسي |
|---|---------|---|--------------|---------------------------|------------------------|-------------------------|
| وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي في انتظار تبسيط العمليات | ١ | مساعد خاص لرئيس المحكمة | ف-٣ | هيئة الرئاسة | الهيئة القضائية | البرنامج الرئيسي الأول |
| في انتظار تبسيط العمليات | ١ | مستشار قانوني معاون | ف-٢ | قسم المشورة القانونية | مكتب المدعي العام | البرنامج الرئيسي الثاني |
| وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف الطب الشرعي | ف-٣ | شعبة التحقيقات | | |
| في انتظار تبسيط الاجراءات | ٢ | موظف مساعد للعمليات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا) | خ ع - ر أ | | | |
| وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثاني | ١ | وكيل مدعي عام مساعد | ف-١ | شعبة المقاضاة | | |
| وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي من المتوقع شغلها في الربع الثاني | ١ | موظف قانوني مساعد | خ ع - ر أ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف قانوني | خ ع - ر أ | مكتب الشؤون القانونية | ديوان المسجل | البرنامج الرئيسي الثالث |
| وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | رئيس وحدة التطوير التنظيمي للموارد البشرية | ف-٤ | قسم الموارد البشرية | شعبة الخدمات الإدارية | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | منسق توريدات | خ ع - ر أ | قسم الخدمات العامة | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | مساعد إداري | خ ع - ر أ | قسم مساعدة وتعويض الضحايا | شعبة الخدمات القضائية | |
| وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | موظف قانوني مساعد | ف-١ | قسم دعم محامي الدفاع | | |
| وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف تخطيط | ف-٣ | قسم الضحايا والشهود | شعبة العمليات الخارجية | |
| قيد الاستعراض | ٣ | موظف مساعد لشؤون القضايا الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا) | خ ع - ر أ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف مساعد للاتصالات عن طريق الانترنت | خ ع - ر أ | قسم الاعلام والتوعية | | |

| الملاحظات | المجموع | تسمية الوظيفة | رتبة الوظيفة | البرنامج الفرعي | البرنامج | البرنامج الرئيسي |
|---|---------|--|--------------|-----------------|--|------------------|
| وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف معاون للاتصالات عن طريق الانترنت | ف-٢ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | سائق رئيسي | ع - ر أ | | المكتب الميداني في أوغندا | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | سائق | ع - ر أ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | مساعد ميداني | ع - ر أ | | المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | سائق | ع - ر أ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | موظف ميداني (مساعدة وتعويض الضحايا) | ف-٣ | | المكتب الميداني في كوت ديفوار | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | مساعد ميداني | ع - ر أ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف ميداني (معني بمساعدة وتعويض الضحايا والتوعية) | ف-٣ | | المكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | موظف أمن ميداني | ف-٢ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث | ١ | منظف | ع - ر أ | | | |
| وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع | ١ | مساعد ميداني | ع - ر أ | | المكتب الميداني في جورجيا | |
| المجموع الكلي ٢٨ | | | | | | |

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية العاملين في إطار المساعدة
المؤقتة العامة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

عدد الموظفين من الفئة الفنية: ٧٦

مجموع الجنسيات: ٣٠

التوزيع بحسب المنطقة

| المجموع | الجنسية | المنطقة |
|-----------|----------------------------|--|
| ١ | الكاميرون | أفريقيا |
| ٢ | رواندا | |
| ١ | السنغال | |
| ٢ | جنوب أفريقيا | |
| ١ | السودان | |
| ٧ | أوغندا | |
| ١٤ | | المجموع لأفريقيا |
| ١ | الهند | آسيا |
| ١ | اليابان | |
| ١ | قرغيزستان | |
| ١ | سنغافورة | |
| ١ | أوزبكستان | |
| ٥ | | المجموع لآسيا |
| ٢ | جورجيا | أوروبا الشرقية |
| ١ | بولندا | |
| ١ | جمهورية مولدوفا | |
| ٤ | | المجموع لأوروبا الشرقية |
| ١ | الأرجنتين | أمريكا اللاتينية والكاريبي |
| ١ | كولومبيا | |
| ٢ | فنزويلا | |
| ٤ | | المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي |
| ٢ | أستراليا | أوروبا الغربية ودول أخرى |
| ٢ | بلجيكا | |
| ١٠ | كندا | |
| ٧ | فرنسا | |
| ١ | ألمانيا | |
| ١ | آيرلندا | |
| ١ | إيطاليا | |
| ٦ | هولندا | |
| ١ | البرتغال | |
| ١ | إسبانيا | |
| ١ | سويسرا | |
| ١٠ | المملكة المتحدة | |
| ٦ | الولايات المتحدة الأمريكية | |
| ٤٩ | | المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى |

المرفق الثالث

أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦

١ - يقدم الجدول ١ أدناه موجزا لأداء الميزانية الإجمالية للإشعارات الثلاثة المقدمة إلى اللجنة بشأن الارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ. وقد بلغ معدل التنفيذ الإجمالي الفعلي لهذه الإشعارات في نهاية عام ٢٠١٦ نحو ٨٦,٤ في المائة، أو ما مجموعه ٢,٦٠ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي المعدل للإشعارات البالغ قدره ٣,٠١ مليون يورو.

الجدول ١: الأداء الإجمالي للميزانية للإشعارات الثلاثة المقدمة للاستعانة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليورو)

| بند الإنفاق | مجموع الإشعارات المعدلة المتعلقة بصندوق الطوارئ | مجموع الإنفاق الفعلي* | مجموع معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية) |
|---|---|-----------------------|--------------------------------------|
| [١] | [٢] | [٣] | [١]/[٢] = [٣] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١ ١٧٧,٣ | ٨٩٩,٨ | ٧٦,٤ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | | ٦٩,٢ | |
| العمل الإضافي | | ٩,٨ | |
| المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين | ١ ١٧٧,٣ | ٩٧٨,٨ | ٨٣,١ |
| السفر | ٣٨٦,٤ | ٣٠٢,٧ | ٧٨,٣ |
| الخدمات التعاقدية | ٣٩٤,٨ | ٣٣٢,٦ | ٨٤,٢ |
| التدريب | ٨,٠ | ١٣,٧ | ١٧١,٧ |
| الحبراء الاستشاريون | ١١٠,٠ | ١٠٠,٧ | ٩١,٥ |
| نفقات التشغيل العامة | ١٤٨,١ | ١٣٨,٥ | ٩٣,٥ |
| اللوازم والمواد | | ٦,٩ | |
| الأثاث والمعدات | ٧٨٥,٣ | ٧٢٧,٨ | ٩٢,٧ |
| المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١ ٨٣٢,٦ | ١ ٦٢٢,٩ | ٨٨,٦ |
| المجموع | ٣ ٠٠٩,٩ | ٢ ٦٠١,٧ | ٨٦,٤ |

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

٢- وفيما يلي أداء الميزانية بشأن كل إشعار من الإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ بحسب الترتيب الذي قدمت به إلى اللجنة.

٣- ويبين الجدول ٢ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية دومينيكا أونغوين المتصلة بالحالة في أوغندا. وقد بلغ معدل التنفيذ لهذا الإشعار ٨٨,٨ في المائة، أو ما مجموعه ١,٢١ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي للإشعار البالغ قدره ١,٣٦ مليون يورو.

وتحققت وفورات في فئة المساعدة المؤقتة العامة حيث بدأ اثنان من أصل أربعة مترجمين شفويين شبه متخصصين في لغة أشولي العمل في آب/أغسطس بدلا من تموز/يوليه. وأعيد توزيع الأموال من المساعدة المؤقتة العامة إلى إدارة المساعدة التقنية من أجل الاستعانة بمترجمين شفويين مستقلين للأشولي، حيث كانوا مطلوبين على الفور. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب تأخر شعبة الموارد البشرية في تعيين موظفين في وظائف المساعدة المؤقتة العامة، نفذت المساعدة المؤقتة العامة بنسبة ٥٥,٩ في المائة من المبلغ المطلوب. ووجدت زيادة في نفقات التشغيل العامة نتيجة للدعم المقدم لأكثر من ١٥٠ بعثة للمكتب الميداني في أوغندا، وأعيد توزيع الأموال من خدمات السفر والخدمات التعاقدية داخل المكتب الميداني في أوغندا.

الجدول ٢: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية دومينيك أونغوين المتصلة بالحالة في أوغندا في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليورو)

| المبلغ المطلوب | | | بند الإنفاق |
|-------------------|------------------|---------------|---|
| في الإشعار المعدل | الإنفاق الفعلي * | معدل التنفيذ٪ | |
| [١] | [٢] | [٣]=[١]/[٢] | |
| ٤٩٨,٥ | ٢٧٨,٦ | ٥٥,٩ | المساعدة المؤقتة العامة |
| | ٦٩,٢ | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| | ٩,١ | | العمل الإضافي |
| ٤٩٨,٥ | ٣٥٦,٩ | ٧١,٦ | المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين |
| ٢٣٠,٩ | ٢١١,٥ | ٩١,٦ | السفر |
| ٣٠٣,٠ | ٢٧٦,٠ | ٩١,١ | الخدمات التعاقدية |
| ٣٣,٠ | ٣١,٤ | ٩٥,١ | الخبراء الاستشاريون |
| ٧٥,٥ | ١١٠,٧ | ١٤٦,٦ | نفقات التشغيل العامة |
| | ٣,٥ | | اللوازم والمواد |
| ٢١٨,٠ | ٢١٦,٢ | ٩٩,٢ | الأثاث والمعدات |
| ١٦٠,٤ | ١٤٩,٢ | ٩٣,٧ | المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين |
| ١ ٣٥٨,٩ | ١ ٢٠٦,١ | ٨٨,٨ | المجموع |

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

٤- يبين الجدول ٣ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية توماس لوبانغا ديبلو المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ لهذا الإشعار ٥٣,٨ في المائة، أو ما مجموعه ٠,١٧ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي للإشعار البالغ قدره ٠,٣١ مليون يورو. وتحققت وفورات في المساعدة المؤقتة العامة بسبب التأخير في تعيين مكتب خدمات الإصلاح الميداني، وعدم الاحتياج إلى تعيين مساعدين ميدانيين اثنين نتيجة للتطورات التي حدثت في المكتب الميداني لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحققت وفورات أيضا في التكاليف غير المتصلة بالموظفين لاعتماد القرار الصادر بانتداب مكتب المحامي العام للضحايا من جانب الدائرة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر بدلا من تموز/يوليه، وإلغاء بعض البعثات بسبب الأوضاع الأمنية واللوجستية في الميدان.

الجدول ٣: أداء الميزانية للإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية توماس لويانغا ديبلو المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليورو)

| بند الإنفاق | في الإشعار المعدل | الإنفاق الفعلي* معدل التنفيذ٪ | المبلغ المطلوب |
|---|-------------------|----------------------------------|----------------|
| | [١] | [٢] | [١]/[٢]=[٣] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٦٤,٢ | ٦٧,١ | ٤٠,٩ |
| المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين | ١٦٤,٢ | ٦٧,١ | ٤٠,٩ |
| السفر | ٤٤,٣ | ٣٠,٠ | ٦٧,٧ |
| الخدمات التعاقدية | ١٢,٥ | ٦,٩ | ٥٥,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | ٧٧,٠ | ٥٨,٠ | ٧٥,٣ |
| نفقات التشغيل العامة | ١٥,٠ | ٦,٢ | ٤١,٥ |
| المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٤٨,٨ | ١٠١,١ | ٦٨,٠ |
| المجموع | ٣١٣,٠ | ١٦٨,٢ | ٥٣,٨ |

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

٥- يبين الجدول ٤ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ للحالة الجديدة في جورجيا التي فتح مكتب المدعية العامة باب التحقيق فيها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦، تلقت اللجنة إشعارا معدلا للموارد المطلوبة نتيجة لتجميد عدد الوظائف المدرجة في فئة المساعدة المؤقتة العامة وانخفاض عدد البعثات التي سيقوم بها مكتب المدعية العامة للتحقيق، مما أدى إلى انخفاض مستوى الموارد المطلوبة للأنشطة المتصلة بالشهود في قلم المحكمة. وبلغ الإشعار المعدل نتيجة لذلك ١,٣٤ مليون يورو، بما يقل بمقدار ١,١٨ مليون يورو عن الإشعار الأصلي البالغ قدره ٢,٥٢ مليون يورو.

٦- وبلغ معدل التنفيذ لهذا الإشعار ٩١,٧ في المائة، أو ما مجموعه ١,٢٣ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي للإشعار البالغ قدره ١,٣٤ مليون يورو. ونفذ الإشعار المعدل المقدم من مكتب المدعية العامة بالكامل تقريبا حيث بلغ معدل تنفيذه ٩٥,٠ في المائة، أو ما مجموعه ٠,٧٢ مليون يورو، مقابل مبلغ الإحظار المعدل البالغ قدره ٠,٧٦ مليون يورو. وبلغ معدل تنفيذ الإشعار المعدل المقدم من قلم المحكمة ٨٧,٤ في المائة نتيجة لانخفاض الأنشطة المتعلقة بالضحايا والشهود المدرجة في الميزانية تحت بندي السفر ونفقات التشغيل العامة بعد انخفاض أنشطة مكتب المدعية العامة.

الجدول ٤ : أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ للحالة الجديدة في جورجيا في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليورو)

| بند الإنفاق | المبلغ المطلوب | |
|---|-------------------|-----------------------------------|
| | في الإشعار المعدل | الانفاق الفعلي * معدل التنفيذ٪ |
| | [٢] | [١]/[٢]=[٣] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥١٤,٦ | ١٠٧,٧ |
| العمل الإضافي | ٠,٦ | |
| المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين | ٥١٤,٦ | ١٠٧,٨ |
| السفر | ١١١,٢ | ٥٥,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ٧٩,٣ | ٦٢,٧ |
| التدريب | ٨,٠ | ١٧١,٧ |
| الخبراء الاستشاريون | ١١,٣ | |
| نفقات التشغيل العامة | ٥٧,٦ | ٣٧,٥ |
| اللوازم والمواد | ٣,٥ | |
| الأثاث والمعدات | ٥٦٧,٣ | ٩٠,٢ |
| المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين | ١٢٣,٤ | ٨١,٧ |
| المجموع | ١ ٣٣٨,٠ | ٩١,٧ |

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

أداء الميزانية الموحدة للمحكمة - الميزانية البرنامجية والإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ

٧- يبين الجدول ٥ أدناه أداء الميزانية الموحدة للمحكمة، الذي يجمع بين الميزانية البرنامجية ومجموع الإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ. وتبلغ النفقات الفعلية للمحكمة، بما في ذلك نفقات صندوق الطوارئ، ١٣٦,٨٢ مليون يورو، مقارنة بالميزانية الموحدة البالغ قدرها ١٤٢,٦٠ مليون يورو، بما في ذلك الإشعارات المعدلة المتعلقة بصندوق الطوارئ البالغ قدرها ٣,٠١ مليون يورو. ويمثل ذلك معدل تنفيذ يبلغ قدره ٩٨,٠ في المائة و٩٥,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، برصيد متبقي يبلغ قدره ٢,٧٨ مليون يورو. ويبلغ الرصيد المتبقي النهائي بعد خصم التكاليف الجارية للمباني الدائمة البالغ قدرها ١,٢٠ مليون يورو التي سيلزم للمحكمة أن تستوعبها من ميزانيتها البرنامجية لعام ٢٠١٦ نحو ١,٥٨ مليون يورو.

الجدول ٥: أداء الميزانية الموحدة للمحكمة في عام ٢٠١٦ بحسب بند الانفاق (بالآلاف اليورو)

| بند الانفاق | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ | مجموع الاشعارات المتعلقة بصناديق الطوارئ في عام ٢٠١٦ | مجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ | الإنفاق الفعلي* لصناديق الطوارئ في عام ٢٠١٦ | مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك صناديق الطوارئ في عام ٢٠١٦ | معدل تنفيذ ذلك معدل | مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك معدل | معدل تنفيذ صناديق الطوارئ في عام ٢٠١٦ | مجموع الفعلي بما في ذلك معدل | مجموع الفعلي بما في ذلك معدل |
|---|------------------------------|--|--|---|--|---------------------|--------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| | [١] | [٢] | [٣] = [١] + [٢] | [٤] | [٥] | [٦] = [٤] / [٥] | [٧] = [٥] / [٦] | [٨] = [٣] / [٦] | [٩] | [١٠] |
| القضاة | ٥ ٣٦٩,١ | - | ٥ ٣٦٩,١ | ٥ ٢٦٥,٥ | - | ٥ ٢٦٥,٥ | ٩٨,١ | ٩٨,١ | ٥ ٢٦٥,٥ | ٩٨,١ |
| المجموع الفرعي للقضاة | ٥ ٣٦٩,١ | - | ٥ ٣٦٩,١ | ٥ ٢٦٥,٥ | - | ٥ ٢٦٥,٥ | ٩٨,١ | ٩٨,١ | ٥ ٢٦٥,٥ | ٩٨,١ |
| تكاليف الموظفين | ٧٤ ٢٣٢,٤ | - | ٧٤ ٢٣٢,٤ | ٧٠ ٧٥٦,٢ | - | ٧٠ ٧٥٦,٢ | ٩٥,٣ | ٩٥,٣ | ٧٠ ٧٥٦,٢ | ٩٥,٣ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٩ ٩١٩,٦ | ٥٦٩,٩ | ٢٠ ٤٨٩,٥ | ١٧ ٣٠٥,٠ | ٥٣٠,٦ | ١٧ ٣٠٥,٠ | ٨٧,٠ | ٨٩,٥ | ١٧ ٨٣٥,٦ | ٨٩,٥ |
| المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ١ ١٥٦,٥ | - | ١ ١٥٦,٥ | ١ ٦٣٩,٠ | ٦٩,٢ | ١ ٦٣٩,٠ | ١٤٧,٧ | ١٤٧,٧ | ١ ٧٠٨,٢ | ١٤٧,٧ |
| العمل الاضائي | ٤١٢,٩ | - | ٤١٢,٩ | ٥١٢,٧ | ٩,٨ | ٥١٢,٧ | ١٢٦,٥ | ١٢٦,٥ | ٥٢٢,٥ | ١٢٦,٥ |
| المساعدة القصيرة الأجل | ٦٠٧,٤ | ٦٠٧,٤ | ٦٠٧,٤ | - | ٣٦٩,٢ | ٣٦٩,٢ | ٦٠,٨ | - | ٣٦٩,٢ | ٦٠,٨ |
| المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين | ٩٥ ٧٢١,٤ | ١ ١٧٧,٣ | ٩٦ ٨٩٨,٧ | ٩٠ ٢١٢,٩ | ٩١٧,٨ | ٩١٧,٨ | ٩٤,١ | ٩٥,٣ | ٩١ ١٩١,٧ | ٩٤,١ |
| السفر | ٥ ٠٩٧,٢ | ٣٨٦,٤ | ٥ ٤٨٣,٦ | ٥ ٠٣٥,٦ | ٣٠٢,٧ | ٥ ٠٣٥,٦ | ٩٧,٤ | ١٠٤,٧ | ٥ ٣٣٨,٣ | ١٠٤,٧ |
| الضيافة | ٣١,١ | - | ٣١,١ | ٤٤,١ | - | ٤٤,١ | ١٤١,٩ | ١٤١,٩ | ٤٤,١ | ١٤١,٩ |
| الخدمات التعاقدية | ٤ ٠٧٨,٥ | ٣٩٤,٨ | ٤ ٤٧٣,٣ | ٣ ٦٧٠,٦ | ٣٣٢,٦ | ٣ ٦٧٠,٦ | ٨٩,٥ | ٩٨,٢ | ٤ ٠٠٣,٢ | ٩٨,٢ |
| التدريب | ٧٤٩,٢ | ٨,٠ | ٧٥٧,٢ | ٨٧٣,٢ | ١٣,٧ | ٨٧٣,٢ | ١١٧,١ | ١١٨,٤ | ٨٨٦,٩ | ١١٨,٤ |
| الخبراء الاستشاريون | ٤٤١,٥ | ١١٠,٠ | ٥٥١,٥ | ٦٧٩,٥ | ١٠٠,٧ | ٦٧٩,٥ | ١٤١,٥ | ١٧٦,٧ | ٧٨٠,٢ | ١٧٦,٧ |
| المخامي العام للدفاع | ٤ ٥٢١,٤ | - | ٤ ٥٢١,٤ | ٤ ٩٥٠,٠ | - | ٤ ٩٥٠,٠ | ١٠٩,٥ | ١٠٩,٥ | ٤ ٩٥٠,٠ | ١٠٩,٥ |
| المخامي العام للضحايا | ١ ٩٦٣,٢ | - | ١ ٩٦٣,٢ | ١ ٣٤٤,٦ | - | ١ ٣٤٤,٦ | ٦٨,٥ | ٦٨,٥ | ١ ٣٤٤,٦ | ٦٨,٥ |
| نفقات التشغيل العامة | ١٩ ٧٦١,٢ | ١٤٨,١ | ١٩ ٩٠٩,٣ | ١٨ ١٠٤,٢ | ١٣٨,٥ | ١٨ ١٠٤,٢ | ٩١,٦ | ٩٢,٣ | ١٨ ٢٤٢,٧ | ٩٢,٣ |
| اللوازم والمواد | ٨٤٤,٨ | - | ٨٤٤,٨ | ١ ٢٤٩,٦ | ٦,٩ | ١ ٢٤٩,٦ | ١٤٨,٧ | ١٤٨,٧ | ١ ٢٥٦,٥ | ١٤٨,٧ |
| الأثاث والمعدات | ١ ٠١٢,٠ | ٧٨٥,٣ | ١ ٧٩٧,٣ | ٢ ٧٨٣,٦ | ٧٢٧,٨ | ٢ ٧٨٣,٦ | ١٩٥,٤ | ٣٤٧,٠ | ٣ ٥١١,٤ | ٣٤٧,٠ |
| المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين | ٣١ ٥٠٠,١ | ١ ٨٣٢,٦ | ٣٣ ٣٣٢,٧ | ٣١ ٧٣٥,٢ | ١ ٦٢٢,٩ | ٣١ ٧٣٥,٢ | ١٠٠,١ | ١٠٤,٨ | ٤٠ ٣٥٨,١ | ١٠٤,٨ |
| المجموع | ١٣٩ ٥٩٠,٦ | ٣ ٠٠٩,٩ | ١٤٢ ٦٠٠,٥ | ١٣٤ ٢١٣,٦ | ٢ ٦٠١,٧ | ١٣٤ ٢١٣,٦ | ٩٥,٩ | ٩٨,٠ | ١٣٦ ٨١٥,٣ | ٩٨,٠ |

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

| الرمز في وثائق جمعية الدول الأطراف | العنوان | رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية |
|------------------------------------|--|-----------------------------------|
| | تقرير المحكمة عن الدروس المستفادة في هيئة الرئاسة | CBF/28/2 |
| | تقرير المحكمة عن خطة الايجار المتعلقة بمكتب الاتصال في نيويورك (٢٠١٧-٢٠٢٧) | CBF/28/3 |
| | التقرير المتعلق بأداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦ | CBF/28/4 |
| | تقرير المحكمة عن إدارة تدفقاتها النقدية | CBF/28/5 |
| | تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة | CBF/28/6 |
| | التقرير الثاني للمحكمة عن التطورات فيما يتعلق بحجر الأضرار | CBF/28/7 |
| | تقرير المحكمة عن التدرج في التوظيف بقلم المحكمة لعام ٢٠١٧ | CBF/28/8 |
| | تقرير المحكمة عن التطورات في المساءلة التحليلية | CBF/28/9 |
| | التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة | CBF/28/11 |
| | تقرير المحكمة عن التأزر فيما بين أجهزة المحكمة | CBF/28/12 |
| | تقرير قلم المحكمة عن التطورات التي حدثت مؤخرا في التعاون مع الدول الأطراف: تجميد الأصول والتعاون الطوعي | CBF/28/13 |
| | تقرير المحكمة عن التوظيف في البرنامج الرئيسي الرابع | CBF/28/14 |
| | تقرير المحكمة عن استبدال الأصول الثابتة | CBF/28/15 |
| | تقرير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن تحقيق التأزر والكفاءات مع المحكمة | CBF/28/16 |
| | تقرير المحكمة عن استخدام الوقت المحدد لقاءات المحكمة | CBF/28/17 |
| | تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية | CBF/28/18 |
| | معلومات قلم المحكمة المحدثة عن استنتاجات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن مشروع المراجعة | CBF/28/19 |
| | تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات بالمحكمة (٢٠١٧-٢٠٢١) | CBF/28/20 |
| ICC-ASP/16/2 | التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها في عام ٢٠١٦ والتصويب | CBF/28/21 and Corr.1 |
| | اشتراقات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي | CBF/28/22 |
| | تقرير عن أداء ميزانية المحكمة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ | CBF/28/23 |
| | تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتصل بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها | CBF/28/24 |
| | تقرير قلم المحكمة عن استراتيجية إقفال المكاتب الميدانية وتخفيض أنشطتها الميدانية في سياق التخطيط للموارد البشرية | CBF/28/25 |
| ICC-ASP/15/27 | تقرير مراجعة الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية | ICC-ASP/15/27 |